بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ كتاب الزكاة

الزكاة لغة النماء والزيادة و يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد وتطلق على المدح قال الله تعالى: «فلا تزكوا أنفسكم» وعلى التطهير قال الله تعالى: «قد أفلح من زكاها» وعلى الصلاح يقال رجل زكى أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمى المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه و يقيه الآفات.

وأصل التسمية قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهري إنها تنمي الفقراء وشرعا حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وإليك بيان الذي يخرج بقيد الفِقَر المذكورة في التعريف الشرعي.

يخرج بقوله (واجب، الحق) المسنون كابتداء السلام.

و بقوله (مال) رد السلام ونحوه.

و بقوله (خاص) ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

و بقوله (لطائفة مخصُوصَة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول.

و بقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفي عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها.

فإن أصَرَّ على جحد الوجوب بعد أن عُرِف أو كان يعرف أنها واجبة عالما بوجوبها كفر إجماعا لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها.

وهذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق.

وأما إن جحده في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعا عليه فكذلك وإلا فلا كـ (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لِأنه مختلف فيه وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبَت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط إلا بالدين.

و بستتاب جاحد الزكاة ثلاثة أيام وُجُوْباً كغيره مِن المرتدين، وصفة توبته أن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يَتُبْ قُتِلَ كُفْرا وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة».

وقال أبو بكر الصديق لأقاتلن من فرق الصلاة والزكاة متفق عليهما، ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت منه قهرا كدين الآدمي وكما يُؤْخَذُ العشر منه ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال، و يأتي إن شاء الله تكملة لهذا الحديث في باب إخراج الزكاة.

٢ ــ فصـــل

الأصل في مشروعية الزكاة

الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: «وآتوا الزكاة» وقال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقال تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» وقال «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض». وقال «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم».

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه.

وعن أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من

الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ألحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقةوليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أوعشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة إبنة لبون وليست عنده إبنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو

عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة إبنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع رواه الدارقطني كذلك ، وله في رواية في صدقة الإبل فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. قال الدارقطني هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات).

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة.

فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال لما توفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد العقال صدَقة قال الشاعر:

سَعَى عقالاً فلم يترك لنا سيدا
فكيف لو قد سعى عمرو عِقالين

وقيل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ومن رَوَى عناقا ففيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

وفرضت الزكاة بالسنة الثانية ذكره صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقي الدين قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال كقوله وفي أموالهم حق معلوم.

وقال شرف الدين الدمياطي إنها فرضت في السنة الثانية

من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات.

وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة و بُينتْ بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣ ـ فصـــل

تجب الزكاة في خمسة أشياء.

(أحدها) بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(والثاني) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية.

(والثالث) عروض التجارة والعَرَضُ ما أُعِدَ للبيع والشراء.

(والرابع والخامس) الخارج من الأرض وهي الحبوب(٤) والثمار(٥).

ولا تجب الزكاة في باقي الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والضباء سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللآلىء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار

والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء.

لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقه» متفق عليه ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وقيس على ذلك باقي المذكورات. ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها.

وفي شرح أصول الأحكام على شرح حديث «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» وقال النووي وغيره هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه.

وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة أ هـ.

فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القنية كل ما كان منها وما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وكل منهما مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ما تجب فيه

الزكاة لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيان لابيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب أ هوالله أعلم.

٤ ــ فصـــل

وشروط وجوب الزكاة خمسة :

أولا : حرية.

ثانيا : إسلام.

ثالثا : ملك نصاب.

رابعا : استقراره.

خامسا : مضي الحول في غير معشر ونتاج سائمة وربح تجارة أما المعشر فلقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده».

وأما نتاج السائمة وربح التجارة ولولم يبلغ النتاج أو الربح نصابا فإن حولها حول أصلها إن كان الأصل نصابا وإلا فمن كماله نصابا يبتدي الحول.

فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها يبتدي من حين تبلغ نصابا وهو الاربعين وهويدخل تحت القاعدة المتولد من العين حكمه حكم الجزء وكذلك لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها يبتدي منذ بلغت عشرين.

ولا يبني وارث على حول المورث و يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة و يزكي كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حوله والا فلا.

ويخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجب عليه لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعّض فيما مَلَكَهُ بجزئه الحر بشرطه.

ويخرج بقيد الاسلام الكافر فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم.

ويخرج بقوله ملك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز.

ويخرج بقيد الاستقرار دَيْنُ الكتابة لعدم الاستقرار لِأَنه عرضة للسقوط يملك تعجيز نفسه.

ويخرج بقوله ومُضِيُّ حول في غير معشر ور بح تجارة ونتاج ما لم يتم عليه الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه.

وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك

عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود.

٥ ـ فصل

ونصاب الزكاة هو القدر الذي تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه أو ارتدَّ مالكه انقطع الحول إلا في إبدال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا في عروض التجارة وإلا في أموال الصيارف فلا ينقطع.

ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه.

والقول الثاني أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر.

قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لا دليل عليه ولِأَن القول بقطعه إذا أُبدلَ من غير جنسه قد يكون سببا لفتح أبواب الحيل لمنع الزكاة وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم.

والحكمة في إسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ المال النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه والله أعلم.

٦ ــ فصـــل

ومما تجب الزكاة في عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط باخراج النصاب أو بعضه عن ملكه و يزكي من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول.

وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يُسْتَحْلَف، وكذلك لو أتلف جزءاً مِن النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول.

قال الله تعالى : «إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة» الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لِفرارهم مِن الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب مَن انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمُطَلِّقِ في مرض الموت ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه وهذا داخل تحت القاعدة المشهورة مَن تَعَجَّلَ شيئا قبل أوانه عُوْقِبَ بِحرمانه.

واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لِأنه مظنة قصد الفرار بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لِأنها بعيدة أو منتفية.

وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل إتمام الحول والقول الأ ول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ثم اعلم أن الدَّيْنَ ينقسم الى قسمين (أحدهما) دَيْنٌ على معترف به بأذل فعلي صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال عثمان ابن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي لانه أحوط والله أعلم.

وروى عن عائشة وابن عمر ليس في الدَّين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

(القسم الثاني) الدين على المماطل والمُعْسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر.

وفي ذلك كله روايتان (إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق لِأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه بالدين على المكاتب.

قال في الاختيارات الفقهية ص ٩٨ «لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه وجهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

(والقول الثاني) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المضنون إن كان صادقا فليزكيه إذا قبضه لما مضى.

وعن ابن عباس نحوه رواهما أبوعبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملىء ولأَن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه.

وللشافعي فيه قولان كالروايتين.

وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

وعندي أن القول الأول أقوى دليلا من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضا في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بأنظاره وأيضا هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧ ـ فصل

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي.

وتجب في المرهون كغيره ويخرجها راهن منه بلا إذن مرتهن إن تعذر غيره و يأخذ مرتهن من راهن عوض زكاة إن أيسر.

وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فإن كانوا جماعة و بلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت وإلا فلا.

ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك.

ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه.

ولا زكاة في نقد موصي به في وجوه بر أو موصي في أن يشترى به وقف والربح كالأصل لأنه نماؤه.

ولا تجب الزكاة في حصة المضارب لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص (والثاني) الوجوب و ينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصابا لدخوله في عمومات النصوص وأيضا فالزكاة شرعت في الأموال النامية وحصة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندي والله أعلم.

و يزكي مشتر مبيعا متعينا كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعا متميزا كهذه الأربعين شاة ولو لم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداهما بائع.

٨ ــ فصل في الدين
وبيان ما يمنع وجوبها وما لا يمنعه

أما ما كان بعد وجوب الزكاة فهذا لا يمنعها لان الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال وإن كان

موجودا قبل وجوب الزكاة منع في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة.

وأما الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار والمواشي فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سُعَاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة.

وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعا.

ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها.

ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها آكد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وتجب في المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالكها لأنه افتيات عليه وتجب في مال غائب مع عبده أو وكيله ولو أُسِر ربُّ المال أو حُبِس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه.

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتي في مواضعه إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها لما روى أبوعبيد في

غريبه مرفوعا ليس في الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين الفرضين وفي حديث معاذ أنه قيل له أُمرتَ في الأوقاص بشيء قال لا وسأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه الدارقطني.

ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جَبْراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومَن له عَرْضُ قُنْيَةٍ يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلا عن حاجته الأصلية يفي العرض بِدَينه الذي عليه ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي ولا يزكيه لئلا تختل المواساة وكذا من بيده ألف وله على ملىء دين ألف وعليه الف دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه و يزكي الدين إذا قبضه.

٩ ـ فصـــل

و يبتدىء الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد لثبوت الملك في ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له.

و يستقبل بمبهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به.

فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا ولم يعين إلا في المحرم فهو ابتداء حوله.

وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا.

وقيل يجب مع يساره وتمكنها من قبضه.

وقيل تجب لسنة واحدة وقيل لا تجب بحال، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العَجز عن قبضه فإن هذا القول باطل.

وأقرب الأقوال مَن لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧، ٤٨ من مجموع الفتاوي) ملخصا.

وإذا زكت المرأة صداقها كله بعد الحول وهو في ملكها ثم تنصف الصداق بطلاق الزوج لها أو خلعه ونحوه قبل الدخول رجع الزوج فيما بقي من الصداق بكل حقه لقوله تعالى: «فنصف ما فرضتم».

فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكتها أو لا رَجَع بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزئها زكاتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لاحدهما التصرف فيه قبل القسمة.

(وتقدم حكم الدين على الملىء وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا مالا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

١٠ ـ فصل

وتجب الزكاة بعين المال الذي تجزىء زكاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة» وقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سَققتِ السماء العشر» وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف «في» المقتضية للظرفية.

ففي نصاب فقط لم يزكي لحولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الاول إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه وما زاد على النصاب مما زكاته في عينه ينقص من زكاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لانها تتعلق بعين المال فينقص مقدارها.

(والقول الثاني) أنها تجب في الذمة لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وَجَبَت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط الجناية بتلف الجاني.

وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حَولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ولا تنقص منه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحَوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وَجَب عليه ثلاث شياة وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب.

لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل تجب بالذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقي الدين، والقول الأول عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١ ـ فصـــل

وتعلق الزكاة بما تجب فيه كتعلق أرش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجاني فداءه بغير ثمنه.

والنماء بعد وجوبها للمالك كولد الجاني لا يتعلق به أرش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون فيه الفقراء شركاء.

وإذا أتلف النصاب مالكه لزمه ما وجب فيه من الزكاة لا قيمته كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن.

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غيره كهبة وصداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف راهن ومحجور عليه وشريك.

ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بَيعِه في قدرها ويخرج الزكاة البائع فإن تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لسبق وجوبها.

ومحل ذلك إن صدقهُ مشترٍ على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه.

ولمشترٍ الخيار إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة في حَقِّه.

١٢ ـ فصـــل

وتجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن مِن الأداء أو لم يتمكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين

ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه.

لكن لو كان المال غائبا عن البلد أو مغصوبا أو ضالا ونحوه لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن مِن الأداء منه فامكان الأَداء شرط لوجوب الاخراج لا لوجوب الزكاة.

وأما إذا تلف المال فقيل لا تسقط بتلفه لِأَنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها بيد كعارية وغصب وكَدَيْنِ الآدمي فلا يُعْتَبَرُ بقاءُ المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحه قبل حصاد وَجَذاذ أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك.

(والقول الثاني) تسقط الزكاة بتلف النِّصَاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طالبه بها فَمَنَعَها لأنه تلف قبل مَحَلِ الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية في العبد الجاني.

والاول هو المشهور عن أحمد رحمه الله والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهي قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر مَن تجب عليه

ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة، وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣ ـ فصـــل

إعلم أن ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالقضاء» فإذا مات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالقضاء» ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيرا فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أولا كالعشر.

فإن كان معها دين آدمي بلا رهن وضاق ماله اقتسموا التركة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الآدمي رهن فيقدم الآدمي بدينه من الرهن فإن فضل شيء صرفَ في الزكاة ونحوها.

وتُقَدَّمُ أُضْحِيَةٌ مُعَيَّنَةٌ على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لانه تعين ذبحها.

و يقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حي

وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاصان بقية ديونه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرة الصـ
ـصلاة بآيات الكتاب المجدِ
وحسبك في تفضيله نفع غيره
بقهر هوى وسواسه لم يردِ
وفرقة ما يهوى امتثالا ببذلها
يفك الفتى سبعين لَخْيَي مُفَنَّدِ
لِستة أصنافٍ من المال فرضها
مُسَامَةِ أنعامٍ وأثمانِ نُقَّدِ
وما أخرجت أرضٌ مكيل ومعدن
وعَرْضٌ وشهد من جني النحل موجدِ
على كل حر مسلم تم ملكه
نصابا كميلا حولا أكمله واقصدِ
وقولان في المرتد في حال رده
وعن مال قِنٍّ والمُدَبَّرَ أبعدِ
وإن قيل لم يملك بتمليكه فخذ
زكاة الذي يحويه من مال سيدِ
ومَن بعضه حر يزكي نصيبَه
ومُسْلِمُ دارِ الحربِ يَقضِي مَتَى هُدِ
ونقصٌ يسير من نصاب كمهدر
وفي غير ما سيم اقبضن عن مزيدِ

ولا شيء في مال المكاتب ومن يصر
لعجز وعتق ملكه الحول يبتدي
ووجهان في مال المضارب شائعا
وسائمة موقوفة لمعدد
وشرط مضي الحول في النقد كله
وعرض تجارات وماشية قد
وعن أحمد أوجب زكاة بأجرة الـ
عقار بنفس العقد لا تتعدد
ويتبع في الحول النصابَ نِتَاجُه
وكَسْبٌ وما بالجنس يشرى بأوطد
وعَرْضٌ بنقد أو بعكس وفضة
بعين فحول المشترى حول ما ابتدى
وحول نصاب البُهْم مِن حين ملكه
وعنه متى أجزا زكاتك فابتدى
ومِن حين تكميلِ النصاب ابتدى
الحول لا ملك الأصول بأوكد
وبالحول أفرد ما استفدت بغير ما
ذكرت ولو من جنس مالك تهتدى
ونقصان دون اليوم غير مؤثر
ويقطعه نقص النصاب بأزيد
وبيع بغير الجنس غير الذي مضى
بلا حالة الاسقاط قرب التأطد
ويقطع موت المالك الحول بتة
ولا يَبْنِ وُرَّاثٌ على حول مُلْحَد
وما شرط إمكان الأدا لوجوبها
على أشهر القولين مِن نص أحمد

وبعد كمال الحول لا تسقطنها
بهلك نصاب مطلقا في المؤكد
وعنه بلى إن لم يفرط كآفة السـ
ـسماء أتلفت ذا العشر من قبل محصد
وفي عين مال أو جبن لا بذمة
فترك نصاب مرة لا تزيد
إذا مر أحوال ولم يعط فرضه
وفي الذمة إن علقت كرر بأوطد
وفوق نصاب كررن فرض كله
وبالعين نقص قدر فرض معدد
ويملك رب المال ببع جميعه
وإخراجها من غيره لم يصدد
وخذها إذا ما مات من أصل ماله
وحاصص بها باقي الديون بأوطد
وقيل إذا علّقت بالعين قدِّمت
على كل دين كان في ذمة قد
وإن عُدِم المال الذي فيه علقت
فحاصص بها لا غير لا تتزيد

١٤ ــ فصل في زكاة بهيمة الأنعام

أما البداءة بها فاقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله مفرقا.

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مِن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم

فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قَرْقَر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما الى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما الى النار، قالوا فالخيل يا رسول الله؟ قال الخيل في نواصيها الخير، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله و يعدها له فلا تُغَيِّبُ شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً. ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين ، كتب له بكل خطوة يخطوها أجر، وأما الذي

هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ولا ينسى حق ظهورها و بطونها في عسرها و يسرها وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً و بطراً و بذخاً ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر. قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل الله عليَّ فيها من شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. رواه أحمد ومسلم.

و يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط:

(الأول) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين.

(والثاني) أن تسوم أي ترعى المباح أكثر الحول يقال سامت تسوم سوْماً إذا رعت وأسميتها إذا رعيتها.

ومنه قوله تعالى «فيه تسيمون» لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (في كل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي حديث الصديق مرفوعا وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن

يشار بها فقيد بالسوم فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله.

ولا تشترط نية السوم فتجب في سائمة بنفسها كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت ففيه العشر على مالكه.

ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا كالإبل التي تكرى وكذا البقر التي تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في العوامل صدقة» رواه الدارقطني، وعن علي «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود.

وجاء عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء الأمصار فإن المراد بها إذا الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل والنماء أشبهت البغال والحمير والله أعلم.

١٥ ـ فصل

وأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مَخَاض وهي ما تم له سنة إجماعا في ذلك كله.

وفي ست وثلاثين بنتُ لَبون لها سنتان.

وفي ست وأربعين حِقة لها ثلاث سنين.

وفي إحدى وستين جَذَعة لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حِقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه قاله في الشرح.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين.

ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة.

لحديث أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه الى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فمن سُئلها مَن المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِها ومَن سُئل فوقَ ذلك فلا يُعْطِ.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنمُ في كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل.

فإذا بلغت إحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع وتقدم كاملا.

١٦ ـ فصل

ويجب إخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جَوْدَةٌ ورَدَاءَةٌ، ففي إبل كرام سمان شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم.

فَمَثَلاً لو كانت الإبل مِراضاً وقُوِّمَتْ لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة.

ولا يجزي عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولا يجزي إخراج بقرة ولو أكثر قيمة مِن الشاة لأنها غير المنصوص عليه

من غير جنسه ولا يجزي إخراج نصفا شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة.

وإذا كانت عنده بنتُ مخاض وهي أعلى مِن الواجب عليه فيخير مالكها بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله أجزأه ذكر أو خنثى ولد لبون لعموم قوله في حديث أنس «فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود.

ويجزي أيضا مكانها حقٌّ وهو ما تم له ثلاث سنين أو جَذَع وهو ما تم له أربع سنين أو ثَنيٌّ وهو ما تم له خمس سنين وأولى بلا جبران في الكل لظاهر الخبر.

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة في غير هذا الموضع فلا يجزي حق عن بنت لبُون ولا جَذَع عن حِقَّة ولا ثَنِيٌّ عن جذعة مطلقا لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه.

ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنه عليها ممتنع بها عن صغار السباع و يرعى الشجر بنفسه و يَرِدُ الماءَ بنفسه ولا يوجد هذا في الحِق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه.

١٧ ــ فصـــل

وإذا بـلـغـت الإبـل عـدداً يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربـع مائة خُير مُخرج بين حِقاق و بين بنات لبون ففي المايتين إن شـاء أخـرج أربع حِقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لـوجـود المـقـتضى لأحد الفرضين إلا أن يكون النصاب بناتِ لـبـون أو حِقاق فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مالَ يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أَدْوَنَ مُجْزِيء.

وكـذا الحكم في أربعائة فيخير بين إخراج ثمان حِقاق أو عشر بـنـات لـبـون، و يـصـح كـون الـشـطـرِ من أحد النوعين والشطر الآخر من النوع الآخر في إخراج عن نحو أربعمائة بأن يخرج عنها أربعَ حِقَق وخمسَ بنات لبون.

ولا يجـزي عـن مـايـتين حِـقـتـان و بـنـتـا لـبـون ونصف للتَّشْقِيـص وإن كـان أحد الفرضين كاملا والفرض الآخر نـاقـصـا لابد له من جبران مثل أن يجد في المايتين خمس بنات لـبـون وثلاثَ حِقاق فيتعين الفرض الكاملُ وهو بنات اللبون لأن الـجُبْران بدل فلا يجوز مع المبدل كالمتيمم مع القدرة على استعمال الماء، والجبران شاتان أو عشرون درهما.

ومـع عـدم الـنـوعين أو عـيبهما أو عـدم كـل سن وَجَبَ أو عـيب كل ذات سن مقدر وجب في إبل له العدول إلى ما يليه من أسفل ويخرج جبرانا أو إلى من فوق و يأخذ جُبْرانا.

لحديث الصديق في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجَذَعة وليس عنده جذعة وعنده حِقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا وعشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزاد على ذلك.

و يعتبر كون ما عدل إليه المالك في ملكه لأن جواز العدول إلى الجُبْران تسهيل على المالك فإن عدمهما تعين الاصل الواجب فيحصله ويخرجه.

ولا مَدْخَلَ لِجُبْران في غير إبل لأن النص إنما ورد فيها وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق بزكاة النَّعَم»

وسومك للأنعام شرطُ وجوبها
بِرَعْيِيكِها في أكثرِ الحول قَيِّدِ
ففي الخمس والعشرين بنتُ مَخاضِها
فان فقدتْ بابنِ اللبونِ هاجُدِ
وما دونها فالشاة في كل خمسها
وبالنُّصْب عَلِّق فَرْضَها لا المُزيَّد

وبـذل بـعير مـوضـع الـشاة لا تجز
وقـيـل بلى للـنـفـع مـثـل المجـرد
وفي الـسـت نِـيْطَتْ بالثلاثين بعدها
بـبـنـت لـبـون جـد وبـالحـقـة ارفِـدِ
عـن الـسـت ثم الأربـعين وجـذعـة
مـن الـنـوق عـن إحـدى وسـتين زوِّدِ
ولا تـك مِـن سـت وسـبـعين بـاخـلا
بِـبِـنْتَيَ لـبـون فـاحْـذُ قَـوْلِي وقَـلِّـدِ
وخـذ حـقتي إحـدى وتـسـعين مخرجا
طـروقتي الـفـحـل الأبي الـمُـزعَّـد
وفي مـائـة مـع خُـمْـسـهـا ثم واحـد
ثـلاث بُـنـيَّـات اللـبـون بـأوكـد
فـإن زاد عـن هـذا عِـدَادُ أبـاعـر
فـخـذ حـقـة عـن كـل خـمـسين ترشد
وعـن أربـعيـهـا جـد بـبـنـت لـبـونـهـا
وفي مـأتيهـا جـوِّزن ذا وجـوِّدِ
وبـنـت لـبـون خـذ لـفـقـدان حِـقَـةٍ
وشـاتين أو عـشـريـن درهـمـا ازْدَدِ
كـذلـك فـابـذل عـنـد أخـذك حـقـة
متى تـلـتـمـس بـنـت الـلـبُـون فَـتُـفْـقـدِ
ووجـهـان في شـاة وعشر دراهـم
ونخـتـار رب المـال في ذلـكـم قـد
ولا تـرض عـن بـنـت المخـاض بـدونهـا
ولا مـن جـذاع فـوقـهـا بـتـزيُّـد
وضـاعـف جـبـرانـا لـفـقـد التي تلي
في الأقوى وبالنُوقِ اخصصِ الجبر وافرد

وبنت مخاض سِنُّها سنة وزد
متى تنتقل حولا إلى أربع قد
وفي كل سن حولا ازدد بمبعد
حكى ابن أبي موسى إلى الخمس فاصعد

١٨ ـ فصل في زكاة البقر

الأصل في وجوب زكاة البقر الإجماع في البقر الأهلية ودليله حديث أبي ذر مرفوعا «ما مِن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنَه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضي بين الناس» متفق عليه، وحديث معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن الحديث و يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر ويجزى مسن عنه.

وفي أربعين مسنة وهي ثنية البقر ألقت سِنّاً غالبا لها سنتان ويجزي إخراج أنثى أعلى منها بدلها ولا يجزى إخراج مُسِن عَنها.

وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسنَّة لحديث معاذ بن جبل قال «بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت.

وروى يَحيى بن الحكم أن معاذا قال «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين.

فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرته أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مُسَنَّات أو أربعة أتباع.

قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» رواه أحمد في مسنده.

وإذا بلغت البقر ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل فإن شاء أخرج أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات للخبر

المتقدم ولا يجزى ذَكَر في زكاة إلا هنا وهو التبيع لورود النص فيه.

ويجزى المسن عنه لأنه خير منه وإلا ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

١٩ ـ فصل في زكاة الغنم

وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث شياة إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفى وعمر حتى توفى.

«وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة.

فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» رواه الخمسة إلا النسائي ففي خمسمائة خمس شياة وفي ستمائة ست شياة وهكذا وتستقر الفريضة في الغنم إذا بلغت أربعمائة.

و يؤخذ من معْزٍ ثني هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران وهو ما تم له سنة، و يؤخذ من ضأن كذلك جذع

وهو ما تم له ستة أشهر لحديث سويد بن غَفلة قال «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز» ولأنهما يُجزيان في الأضحية فكذا هنا.

ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خُيِّر المالِك بين دفعه و بين تحصيل واجب فيخرجه.

٢٠ ــ فصـــل

ولا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه ولا يؤخذ في زكاة هَرِمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يضحي بها لقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» إلا أن يكون الكل كذلك هرمات أو معيبات فتجزيه منه لِأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله.

ولا تؤخذ الرُّبَى وهي التي تُرَبِي وَلَدَهَا قاله أحمد وقيل هي التي تُرَبِّي في البيت لِأَجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الرُّبَى ولا الماخِض ولا تؤخذ طَرُقة الفحل لأنها تحمل غالبا ولا تؤخذ كريمة وهي النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

معاذا إلى اليمن فقال له «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم».

ولا تؤخذ الأكُولة لقول عمر ولا الأكولة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربها أي الرُّبَى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة و يؤخذ مريضة من نصاب كله مراض وتكون وسطا في القيمة لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها.

وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق «لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها» فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق.

و يتصوَّرُ كون النصاب صغارا بإبدال كبار بها في أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحَول على الصِّغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل و بقر فلا يجزي فُصْلانٌ ولا عَجَاجِيلُ لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن.

وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبَار و يقوم فرضه ثم يقوم الصغار وتؤخذُ عن الصغار كبيرة بالقِسط مُحافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك.

٢١ ــ فصـــل

وإذا اجتمع في نصاب صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر المالين الكبار والصغار والمعيبات والذكور والاناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لما روى عن معاوية الغاضري من غاضرة قيس.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث مَن فعلهن طَعِم طَعْمَ الايمان مَن عبد الله وحده، وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهَرِمةَ، ولا الدَّرِنةَ، ولا المريضةَ، ولا الشَّرِط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود.

ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته لو كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها أي الصحيحة ويخرج معيبة لئلا تختل المواساة.

فإذا كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتي وعِراب وكبقر وجواميس وكضأن ومَعز أخذت الفريضة مِن أحدهما على قدر المالين.

وتجب في نصاب كِرام ولِئَام ونصاب سِمان ومَهَازِيل الوسط بقدر المالين ومن أخرج عن النصاب مع غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب في النوع الذي ملكه فإن نقصت لم يجز.

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأه لحديث أبيّ بن كعب «أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما عليَّ منه بنتُ مخاض فعرضت عليه ناقةً فِتيةً سمينة.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذِهْ فأمر بقبضها ودعا له بالبركة» رواه أبو أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزاه كما لو زاد العدد.

فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعة عن حقة وثنية عن جذعة ولو كانت عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم قبل ثلاثة أسطر والله أعلم.

«من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم»

وفي الشاة فاجعل أربعين نصابها
وفيهن شاة حظ جوعان مرمِدِ
إلى مائة نيطت بعشرين بعدها
فإن زدن للعافي بشاتين زود

إلى مـــائتي شـــاة فـــإن زدن زكّـــهـــا
ثـــلاث شـــيـــاهٍ ثم لا تـــتـــزيـــد
إلى أن تـــوافي أربـــعـــا مـــن مـــئآتهـــا
فـــأوجـــب عـــليهـــا أربـــعـــا في المـــؤكـــد
وعـــنـــه إذا زادت بـــواحـــدة على
ثـــلاث مـــئيهـــا أربـــعـــا مـــنـــه أمـــدُد
ومـــن بـــعـــد هـــذا كـــل مـــا مـــلـــك الـــفتى
على المـــائـــة اقـــبـــض مـــنـــه شـــاة وعـــدد
وأخـــرج ثـــنـــيَّ المـــعـــز مُكمـــلَ عـــامـــه
وكـــالـــنـــصـــف مـــنـــه جـــذع ضـــان ليُـــورد
ولا تـــأخـــذ الـــرُّبى وخـــلَّ أكـــولـــة
وزد مـــاخـــضـــا تـــظـــفـــر بـــتـــرك الـــتـــزيـــد
وذاتَ عِـــوار دع وللـــتـــيـــس فـــاجـــتـــنـــب
وهَـــرْمـــا وخـــذ مـــا بين أردى وأجـــود
وســـخـــلـــتـــه أعـــدد مـــع كـــبـــار وردهـــا
وإن تـــعـــط فـــوق الـــفـــرض في الـــسـن تُحـــمـــد
وان تـــعـــد مـــن شـــاة الجـــمـــال اطـــلـــبـــهـــا
وقـــال أبـــو بـــكـــر بـــقـــيـــمـتـهـا جـــد

٢٢ ــ فصـــــل

ولا يجزى إخـراج قـيـمة ما وجب في السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمـن فـقال «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» رواه أبو داود وابن ماجه.

ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهي ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر فقال لا تجزي خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا.

قال شارح المنتقى لانها تختلف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة أنتهى.

(والقول الثاني) يجوز لقول معاذ «ائتوني بخميس أو لبيْس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ لليمن «قال أئتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

(والقول الثالث) تجزي للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين وقيل ولمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين أيضا قال في الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم

يجزئه ولا يكلف أن يشترى ثمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاةٍ من الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز، وقال في مجموع الفتاوي فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٨٠/٧٩ وهذا القول عندي أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الأموال بعد اتحاد قدر الماليةوالله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٣ ــ فصل في الخلطة

الخلطة بضم الخاء الشركة والأصل فيها ما روى البخاري في حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا فخلطاه واشتركا في شروط الخلطة.

لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال.

والخلطة تارة تفيد تغليظا كأثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافا ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شيء وتارة تفيد الخلطة تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أثلاثا ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه.

ولا أثر لخلطة من لا زكاة عليه كذمي ومكاتب ومدين يستغرق دينه ماله.

وإذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافرا ضَمَّ مَن كان مِنْ أهل الزكاة ماله الخاص به بعضه إلى بعض وزكاه إن بلغ نصابا وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها.

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد في بعض الحول بأن ملكا نصابا معا بارث أو شرى ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة، وإن ثبت حكم الانفراد في بعض الحول للخليطين بأن خلطا في أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكيا للحول الأول كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة إن استمرت

فإن اتفق حوْلاهما فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما في المال عند تمام حَوْلها وإن اختلف حولهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله.

وان ثبت حكم الانفراد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول مَن لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة وإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه و يثبت ايضاحكم الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول كثلاثين شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص النصاب.

مثال الأول وهو مالا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة في المحرم ثم ملك أربعين في صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفقت الحولان.

وإن تغير الفرض بما ملكه ثانيا كمائة في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم زكى النصاب الثاني وهوالمائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما في المحرم زكى النصاب الثاني وهو المائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع وهو مائة وأربعون في المثال فيسقط منها ما وجب في النصاب الأول وهو شاة ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة.

وإن لم يتغير به الفرض ولم يبلغ نصابا كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شيء في الخمس، ومن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله.

وإن كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شيء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصابا ولا أثر لخلطة فيما دون النصاب.

٢٤ ـ فصل

وإذا كانت ماشية الرَجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض و يزكيها قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا.

وإن كان بينهما مسافة قصر فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر. نص عليه.

قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل في كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين.

(الرواية الثانية) قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لِأَنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء وروى هذا عن الميموني وحنبل.

وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة المال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء.

(قال مالك) أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي

صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة أو غير سائمة.

ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المغنى.

٢٥ ـ فصل

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة لقوله صلى الله عليه وسلم «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون في الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة و يكثر أخرى.

وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية توثر ضررا محضا برب المال فلا يصح القياس.

وعلم مما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثاني) الجبران في زكاة الإبل (الثالث) تأثير التفرق في مسافة القصر (الرابع) أنها لا زكاة في وقصها.

ويجوز لساع يجبي الزكاة أخذ ما وجب في مال الخلطة من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبي صلى الله

عليه وسلم «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذا في إخراجها فيرجع مأخوذ منه زكاة جميع مالِ خلطة على خليطة بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج زكاة للخبر.

وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من أصل خمسة وثلاثين بعيرا خلطة على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض أخذت من ماله لأن العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وبالعكس بأن أخذت بنت مخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابهما.

٢٦ ـ فصـــل

و يقبل قول مرجوع عليه في قيمته مُخْرَجٍ بيمينه إن عدمت البينَة واحتمل صدقه و يرجع مأخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول بعض العلماء كأخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لأن الساعي نائب الامام فِعْلُهُ كفعله.

قال المجد فلا ينقض كما في الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع

لسوغانه قال في الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء أي في أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منذه عدمه انتهى.

ويجزى إخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلما بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين وعن ثلاثين بعيرا جذعة من مال أحدهما فلا يرجع في الأولى الا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالم أو متسبب في ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار.

قال في الاختيارات الفقهية «وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو أمتنع فأُخِذَ مِن غيرهِ حِصَّتَهُ رَجَعَ المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع» (ص ٩٩ من الاختيارات).

٢٧ ــ «باب زكاة الخارج من الأرض»

المراد بالخارج من الأرض الزرع والثمار والمعادن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض» والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» وقال تعالى: «وآتوحقه يوم حصاده» قال ابن عباس حقه الزكاة.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر وفيما سقى بالنَّضْح نصف العشر» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير» والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر.

وتجب الزكاة في كلِ مَكِيلٍ مدخر مِن قوتٍ وغيره و يدل لاعتبار الكيل حديث «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا و يدل لاعتبار الادخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء ومن التمر والزبيب لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض».

وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس مَن يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي، وعنه أيضا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحديث «لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفائها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريبا.

٢٨ ــ فصل

ومقدار نصاب الحب والثمر في الآصع والأرطال، ٣٠٠ ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي و بالصاع الحالي المستعمل الان مائتان وثمانية وعشرين صاعا (٢٢٨) تقريبا لا تحديدا و وزن

الصاع النبوي بالريال الفرنسي ثمانون ريالا (٨٠) ووزن الصاع الحالي بالفرنسي مائة وأربعة (١٠٤) فيكون زائد على الصاع النبوي بخمس وخمس الخمس، لأن الوسق ستون صاعا إجماعا و بالأرادب ستة وربع و بالرطل العراقي ألف وستمائة و بالمصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع.

و بالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع و بالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي و بالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل.

والمكيل منه ثقيل كأرز وتمر ومنه متوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره.

ومتى شك في بلوغه للنصاب احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عُهْدَتِها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أي عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك بل لابد من اليقين.

وزك حبوبا والثمار وشرطه اد دخار وكيل أو بوزن محددِ
وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذي يقتات من كل مُرْصَدِ
كبر وسلت والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعددِ

وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا اعدد
بخمسة أرطال وثلث عراقيا وألف وست من مآت لها احدد
إذا ما صفى حب وجفت ثماره فحينئذ وقت اعتبارك فاجهد
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم وخذ عشره من يابس متجمد
وملك النصاب أشرطه وقت وجوبها فلا شيء في لقط وأجرة حصد
ولا في مباح نحو بطم وزعبل وان تجن من ملك فقد قيل أورد

وتضم ثمرة العام الواحد إذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع و يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتحد الجنس ولو اختلف وقت اطلاعه و وقت إدراكه بالفصول كما لو اتحد لأنه عام واحد وسواء تعدد البلد أو لا.

فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها الى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان.

لأن وجود الحمل لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا باثنى عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين.

وقيل إن كان له نخل يحمل في السنة حملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل ينفصل.

عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحكم عام آخر كحكم عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا و بعضه حملين ضُم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه.

ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر في تكميل النصاب كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع فانقطع القياس.

٢٩ ـ فصل

ويجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالذي يشرب بعروقه و يسمى بعلا وكالذي يشرب بغيث وهو الذي يزرع على المطر وكالذي يشرب بسيح ولو كان السقي باجراء ماء حفيرة.

ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء.

ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي جمع دالية وهو الدولاب تديره البقر والناعورة يديرها الماء والسانية وهي النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقي عليه لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت

الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون.

وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلما لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا.

ويجب فيما يشرب بكلفة نصف مدته و بغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه للآخر فإن تفاوت السقى بالمؤنة والسقى بغيرها بأن كان يسقى بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لأكثر السقيين نفعاً ونمواً.

فإن جهل مقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا فيجب العشر احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين.

فمن له حائطان ضما في النصاب ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها و يصدق مالك فيما سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

وإذا اشتد الحبُّ و بدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فأشبه اليابس وعن عائشةأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود.

وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول.

وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لأنه فَوَّتَ الواجب بعد انعقاد سببه أشبه ما لو طلق امرأته في مرض موته.

ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشتري صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها فإن لم يخرجه المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه.

ولا يستقر وجوبها إلا بجعلها في جرين أو بيدر أو مسطاح أو نحوه فإن تلفت الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص.

لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحه أو ذهبت بعطش أصابها ونحوه رجع بها على البائع بثمنها والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه.

وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقي إن كان نصابا وإلا فلا زكاة فيه قدمه في الفروع.

وقال في شرح المنتهى في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دو خمسة أو سق صدقة» وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم:

وإيجابها عند اشتداد حبوبها وبدو صلاح الثمر إيجاب مقتدى
وقَطْعُكَهَا مِن قَبْلُ لا بَعْدُ مُسْقِطٌ وإن تَقْطَعَنْ منها فراراً فأَرْفِدِ
وبثبت منها في الجرين وجوبها وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قبيل الخرص أو بعد خرصها وفي التلف أقبل منه من غير شهد

٣٠ ـ فصل

ويجب إخراج زكاة الحب مصفي والثمر يابسا لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليها ولأنه حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات إدخاره ووقت لزوم الاخراج منه.

فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو لضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان ما

يهلك أصل ماله ولأن حفظ الاصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل.

ثم إن كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قَطْعُ الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك إن كان عنبا لا يجيء منه زبيب كالخمري أو رطبا لا يجيء منه تمر كالبرني والهلبات فإنه يخرج منه عنبا ورطبا للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده كردىء الجنس.

وقال القاضي يخير الساعي إذا أراد ذلك رب المال بين أن يقاسم رب المال الجذاذ بالخرص و يأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرها و بين أن يَجُدَّها و يقاسمه إياها بالكيل و يقسم الثمرة في الفقراء و بين بيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ و بعده و يقسم ثمنها والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا انتهى من الشرح الكبير.

ويحرم على مُزَكٍّ ومتصدّق شراء زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في

صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه».

وحسما لمادة استرجاع شيء منها حياء وطمعا في مثلها أو خوفا أن لا يعطيه بعد فإن عادت إليه بارث أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طَابَتْ بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة:

وإن مصفى الحب والتمر يابسا ... ورطبا لا إصلاح أو أن جف يفسد
وتقدير ذا رطبا وقيل ميبسا ... بتقدير جيد التمر يقدر ذا الردى
وإن يشا الساعي يبعه لمن يشا ... ويقسم مجذوذا وغير مجدد
وفي النص لا يجزيك إلا ميبسا ... ويحرم أن تبتاع فرضك فاقتد
وقيمة عشر الرطب أخرجه عادما ... وعنه متى تقدر على التمر أرفد

٣١ ـ فصل

يسن أن يبعث الامام خارصا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام «يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم النخيل قبل أن يؤكل» متفق عليه وفي حديث عتّاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس مَن يخرص عليهم كرومم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القُرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد.

ووقت بعثه إذا بدا الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص، و يعتبر أن يكون الخارص مسلما أمينا خبيرا غير متهم وممن يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح. وأجرة الخارص قيل: إنها على رب النخل والكرم.

(والقول الثاني) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور و يتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب.

وفي حاشية الاقناع ويحرم قطعة مع حضور ساع إلا باذنه قطع به في المبدع والانصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافا مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجناية فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهي.

وللخارص ورب المال إن لم يبعث خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويخرص ثمر متنوع كل نوع على حدة وتزكيته كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزي عنه ردىء ولا يُلْزَمُ باخراج جيد عن ردىء.

والخرص حَزْرُ مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا أو زبيبا ثم يُعرِّف الخارص المالك قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره و يضمن قدر الزكاة و بين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدي ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا.

وأما الحكمة في الخرص فالذي يظهر أنه لدفع الحرج عن أهل الزراعة فإنهم يريدون أن يأكلوا بسرا ورطبا ونيئا. ونضيجا وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الانفس.

ولا يخرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالبا والحاجة إلى أكلهما رطبة شديدة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٢ ــ فصـــل

ويجب أن يترك الخارص في الخرص لرب المال الثلثَ أو الربعَ فيجتهد الساعي بحسب المصلحة لحديث سهل عن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربع» رواه

الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «خففوا على الناس فإن في المال الواطئة والأكلة والعربة» رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم ما يأكلونه.

وقال بن عقيل والآمدي وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للاخبار الخاصة وللحاجة للاكل والاطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفي الاختيارات الفقهية ص ١٠٠، ١٠١.

وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وإن أتلف الثمرة المالك أو تلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمرا أو زبيبا قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف، وفي شرح الاقناع قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله.

وإن ادَّعَى رَبُّ المالِ غَلَطَ الخارصِ غلطاً محتملا كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فإنه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها وإن فحش ما

ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه.

وإن لم يترك شيئا فلرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحتسب به عليه قال أحمد في رواية عبد الله: لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه وإن لم يأكله كمل به النصاب.

وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أو سق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل و يؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أو سق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم.

الحكمة والله أعلم في ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب وثمر أنه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله و يأكل منها المارة وفيها الساقطة فلو استوفي الكل أضر بهم.

ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والاضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يُهْدِي رَبُّ المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المروزي عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم.

وأما الثمر فما تركه خارص له، صنع به ما شاء و يزكى رب

مال ما تركه خارص من الواجب لأنه لا يسقط بترك الخارص و يزكى رب مال ما زاد على قول خارص أنه يجيء منه تمر وزبيب كذا عند جفاف لما سبق.

ولا يزكي ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس في ملكه ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا باذن شريكه كسائر الأموال المشتركة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق ببعثة الخارص»

وبعثة عدل ذي اصابة ... يبدو صلاح الثمر شرع لمقتدى
فيخرص نوعا دفعة أو مفرقا ... ويخرص بالانواع خرص تعدد
ويلزم ترك الثلث أو ربع مأكل ... وقيل بمعروف بغير تحدد
وليس له من قبل خرص تصرف ... وبعد اضمن فرضا وكن مطلق اليد
ويأكله الملاك ان لم يمكنوا ... وتقبل دعوى حيف خرص معود
ومن كل صنف يؤخذ العشر مفردا ... ومن وسط إن شق أخذ التعدد

٣٣ ـ فصل

والزكاة في خارج من أرض مستعارة على مستعير، والزكاة في خارج من أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكها لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من حقوق الأرض على من هي بيده.

ومتى حصد غاصب أرض زرعه من أرض مغصوبة زكاه لاستقرار ملكه عليه و يزكيه رب الأرض إن تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذرة وعوض لواحقه فقد استند ملكه إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذن، وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب.

والأرض الخراجية ثلاثة أضرب (القسم الأول) ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الارض وعليه العشر عن غلتها اذا كانت لمسلم وكذا الحكم في كل أرض خراجية و به قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوي والشافعي وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد.

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض» وقال صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.

(والثانية) ما جلا عنها أهلها خوفا منا (والثالثة) ما صُولحوا على أنها لنا وتقرها معهم بالخراج.

والأرض العشرية خمسة أضرب (الأولى) ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها.

(والثانية) ما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة ونحوها.

(والثالثة) ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن.

(والرابعة) ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خيبر.

(والخامسة) ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك كالذي أقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب.

قال في شرح المنتهى وحمله القاضي على أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أي لأنها وقف كما يأتي،

ويؤخذ من مستأجر دون مالك ... ومن مستعير خذ ودع ذا التجود
وعنه على المستأجرين خراجها ... ولا فرض بعد العشر بالمكث فاهتد
وما أخرجته أرض صلح فزكه ... وفي عنوة بعد الخراج تفقد
وإن كان يبقى بعده قدر منصب ... فيا مسلما أهل الزكاة بها جد

٣٤ ـ فصل في زكاة العسل

ريجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه «١٦٠» مائة وستون رطلا عراقية لما ورد عن أبي

سيارة قال قلت يا رسول الله «إن لي نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية جاء هلال أحد بني مُنْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان يسأله أن يحمي له واديا يقال له سَلَبَه فحمى له ذلك الوادي.

فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه أبو داود والنسائي، ولأبي داود رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة.

وروى الجوزجاني عن عمر أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقاتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه.

(والقول الثاني) لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان

أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى ــ قال في نيل الأوطار شرح منتقي الاخبار آخر صفحة ١٤٦.

واعلم أن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله الصدقات لم يخير في ذلك و بقية أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها.

و يؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. و يؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء انتهى. وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه ولا تتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٥ ـ فصل في المَعْدِنِ وبيان الواجب فيه

المَعْدِنُ كَمَجْلِس مَنْبَتُ الجواهرِ من ذهب ونحوه سمي بذلك لِعَدَنٍ ما أَنْبَتَهُ الله فيه أي لإقامته يقال عدن بالمقام عُدُوْناً أقام به ومنه «جنات عدن» ثم أطلق على الجوهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه.

وعرفا هو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهبٍ وفضةٍ وجَوْهَرٍ وبِلُّوْرٍ وعقيقٍ وصُفْرٍ وَرَصَاصٍ وحديدٍ وكحلٍ وزِرْنِيْخٍ ومَغْرَةٍ وكِبْرِيْتٍ ونِفْتٍ وملْحٍ وزِئْبَقٍ وقَارٍ ونَفْطٍ ونحو ذلك.

والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى: «ومما أخرجنا لكم من الأرض» ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة، وعن ابن عمر قال أتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شِر خلق الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم الصغير.

وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع وتؤخذ زكاته من عين أثمان وقيمته غيره ويصرف لأهل الزكاة لما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير

واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفة بالحجاز.

٣٦ ـ فصـــل

ولا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج مَعْدِنٍ إن لم تكن دينا فإن كانت دينا زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب.

و يشترط كون مُخْرِجِ مَعْدِنٍ مِن أهلِ وجوبِ الزكاة فان كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركائز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء.

و يشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصابا بعد سبك وتصفية كحب وثمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد سبك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفيه.

و يستقر الوجوب في زكاة المعدن بإحرازه فلا تسقط بتلفه بَعْدُ مُطلقا وقَبْلَهُ بلا فِعله ولا تفريطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من مملوكه لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده والجاري الذي مادته لا تنقطع لمستخرجه.

وإن سبق اثنان الى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل لحديث «مَن سبق الى مباح فهو أحق به» فإن ترك العمل جاز لغيره العمل فيه.

ولا تتكرر زكاة معدن لأنه عَرَضٌ مستفادٌ مِن الأرض أشبه بالمعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشي، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره.

قال في الانصاف لا يضم جنس مِن المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقيل يضم اختاره بعضُ الأصحاب قال ابن تميم وهو أحسن.

وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الافادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت العروض انتهى.

و يضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، ولا زكاة في مِسْكٍ وزَبَادٍ ولا مُخْرَجٍ مِن بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصابا لِأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم

ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البُقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البرّ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« مما يتعلق بالمعدن من النظم »

ويفرض أيضاً من معادن جوهر
وقار وصفر والرصاص وإثمد
ومِلْحٍ وكِبْرِيْتٍ ونَفْطٍ ومَغْرَةٍ
وسائر ما يسمى بمعدن اعدد
إذا كان مِن أثمانه قَدْرُ مُنْصِبٍ
ومقداره مِن غير قيمته قد
ووقت وجوب الفرض حِينَ حِيَازِهِ
ووقت الأداء مَعْ سَبْكِهِ والتمهد
إذا كان من أهل التزكي مُخْرِجٌ
ومصرفُهُ مثلُ الزكاة فقيِّد
وفي الكل ربع العشر مما شرطتَه
ولو حيز في مرات فعل مردد
إذا لم يفرق بينها تَرْكَ مُهْمِلٍ
وفي خُلْطَةِ الجَمْعِ أرْوِ قَولَينِ وأسْنِدِ
ولا شيء فيما يخرج البحر مطلقا
ومسك وعنه منه كالمعدن أرفد

٣٧ ــ فصل في الرِّكاز

الرِّكاز الكنز مِن دِفن الجاهلية أو مَن تقدم مِن كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامةُ كُفْرٍ فقط وما خلا مِن علامة أو كان على شيء منه علامة المسلمين فَلُقَطَة لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليبا لحكم دار الاسلام.

ويجب في الركاز الخمس لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَار والبِئْرُ جُبَار والمعدنُ جُبَار وفي الركائز الخمس» متفق عليه.

و يُصْرِفُ الخمسُ مصرفَ الوفيء للمصالح كلها لما روى أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضله فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك، فلو كان الخمس زكاة لَخُصَّ بها أهلُ الزكاة.

وقيل إن مصرفَهُ مصرفُ الصدقاتِ لما روى الامام أحمد باسناده عن عبد الله ابن بشر الخَثْعَمِي عن رجل من قومه

يقال له ابنُ حَمَمَة قال سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة عند حبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فَذَهَبْتُ بها الى علي رضي الله عنه فقال اقسمها خمسة فقسمتها فأخذ منها عليٌّ خُمُساً وأعطاني أربعةَ أخماس فلما أَدبرتُ دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين فقلتُ نَعَمْ قال فخذها واقسمها بينهم.

والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض فأشبه صدقةَ المعدن، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٨ ــ فصـــل

يجب في الركاز الخمسُ في الحال في أي نوع من المال ولو غير نقد ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ولا يمنع الدينُ خمسَ الركاز.

ويجوز لواجده أن يفرق الخمسَ بنفسه و باقيه لواجده ولو ذَمِياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتبا أو صغيرا أو مجنونا ويخرج عنهما وليهما كزكاة مالهما ونفقةٍ تجب عليهما إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطلبه فالباقي إذن لمستأجره لأن الواجد نائب عنه.

ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستأجره لأنه من كسب الواجد وإن وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه.

وإن وجده واجد في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو وجده في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه فهو لواجده.

وإن علم مالك الأرض التي وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز فهو له أيضا إن لم يدّعِه المالك للأرض لأن الركاز لا يُملكُ بِمُلْكِ الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها.

فلو ادعاه مالك الأرض التي وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف بصفة به فالركاز لمالك الأ رض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الارض لأن يده كانت عليها.

وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض الآخر فحكم من أنكر حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون و يأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه.

« مما يتعلق بالركاز من النظم »

وفرض الركاز الخمس من كل ما لنا
ولو قل مثل الفء في الحال أورد
فيؤ-خذ خمس ان يجده معاهد
وفي الثاني لا والكل خذه بمبعد

وعنه إلى أهل الزكاة ادفعنه
وأربعة الاخماس منه لواجد
وسيان في أي الرباع وجدته
وعن أحمد للمالك ان علم أردد
وإن رده من عنه حزت مكانه
فجاوز إلى من قبله وتصعد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
مقربة من غير وصف وشهد
وذلك دفن الكافرين بزيهم
ومع شك أو زي الهدى اللقطة أنشد
وممتنع في أرض حرب غنيمة
كجمع أتوا في منعة وتعدد
وأن يتأتى الأخذ من غير منعة
فذاك ركاز في الاصح المجود
وجوّز صرف الخمس منه لواجد
في الأقوى إذا ما كان أهل التزود

٣٩ ـ باب زكاة الذهب والفضة

ومما تجب فيه الزكاة الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية ووجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والأجماع أما الكتاب فقوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب

ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» رواه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس.

«وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها والرقة هي الدراهم المضروبة» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه.

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن «قاله في المغنى الكبير والشرح الكبير».

٤٠ ـ فصل

وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير في جاهلية ولا إسلام، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار وتسعة بالذي زنته درهم وثمن على التحديد.

والمثقال ثنتان وسبعون حبَّة شعير متوسطة.

والنصاب بالذهب بالجنيه السعودي وكذلك بالجنيه الفرنجي أحد عشر جنيها ونصف جنيه.

وأقل نصاب فضة مائتا درهم و بالريال العربي ستة وخمسون ريالا تقريبا و بالريال الفرنسي ثلاثة وعشرون ريالا تقريبا.

لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهما وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا.

وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصابا من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها ربع العشر.

ومن كان عنده فضة وأراد أن يخرج زكاتها من الأوراق الموجودة المتعامل فيها نظر إلى قيمة الفضة من الأوراق وأخرج ربع عشر المقابل لها فمثلا إذا كان عنده الف ريال من الفضة يساوي ثلاثة آلاف من الأوراق أخرج عن الفضة خمسة وسبعين ريالا هي مقابل زكاة ألف من الفضة وهي خمس وعشرون وإن كان عنده ذهبا وأراد أن يخرج زكاته من الأوراق المتعامل فيها نظر الى قيمة الذهب من الأوراق وأخرج ربع عشر المقابل لها فمثلا إذا كان عنده مائة جنيه وكان الجنيه يساوي خمسين ريالا فتكون المائة في خمسة آلاف

ريالا فزكاتها من الأوراق مائة وخمسة وعشرون ريالا هي مقابل زكاة المائة وهو جنيهان ونصف.

٤١ ـ فصل

ويجب في الذهب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت مائتا درهم ففيها خمسة دراهم» ولعموم ما تقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كا يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه

و يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصابا وإلا فلا فان شك في بلوغ مغشوش نصابا سبكه واحتاط فأخرج ما يجزيه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل إخراجه عنه مالا غش فيه.

و يزكى غش من نقد بلغ بضم نصابا فأربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصابا بضمها إلى المائة الأخرى، وكذا لو بلغ نصابا بدون الضم كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلا ثمائة وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها.

وإن شك من أيهما الثلا ثمائة درهم احتاط فجعلها ذهبا فيخرج زكاة ثلا ثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم فضة احتياطيا.

و يعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص وزن المغشوش بماء في إناء أسفله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خالصة وزن المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع.

و يعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء في الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فإن تنصَّفت بينهما علامةُ مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضه ومع زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه.

٤٢ ـ فصل

ويخرج مزكى عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه.

ويخرج عن رديء من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه.

وإن اختلفت أنواع مزكى أخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الاخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للفقراء.

ويجزى إخراج ردىء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردىء عن دينار جيد مع تساوي القيمة لأن الرِّبا لا يجرى بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده.

ويجزى إخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصا لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً كما لو أخرج من عينه.

ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه.

ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء فأخرج عنه ثلث جيد يساو يه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضاً سدسا.

و يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس.

ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدهما ولأنه أرفق بالمعطى والآخذ ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين ديناراً.

وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكا إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكلف سواه.

و يضم جيد كل حنس ومضرو به إلى رديئه وتبره وتضم

قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه.

فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمهما إليه. والله أعلم.

٤٣ ــ فصل في زكاة الحلي

وتجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معدا للاستعمال ولا للاعارة فإن كان معدلها أو لأحدهما فلا زكاة فيه.

لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق أنبأنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي.

وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة كلاهما في الموطأ.

(أثر أخرجه) الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة.

(أثر آخر) رواه الشافعي ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد

الله عن الحلي أفيه الزكاة قال جابر لا فقال وإن يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير.

(أثر آخر) أخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا.

قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول «خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء» انتهى كلامه.

قال في شرح الإقناع وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإمرأة في يدها سواران من ذهب «هل تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» رواه أبو داود فهو ضعيف.

قال أبو عبيد والترمذي وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد الله لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين.

وعلى تقدير الشمول يكون مخصصا بما ذكرنا ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب

القنية قال المعلق على شرح الاقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين: الحديث عند أبي داود وغيره أتت إمرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا» الحديث. قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٤ هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد باسناد وقد تكلم به قديما وحديثا.

فإن يكن الأمر على ما روى وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته.

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعد وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور.

قال في الاختبارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا

القول هل يلزمها أن تعيره لمن تستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفي شرح أصول الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح وإنه لا يخلو من زكاة أو عارية.

(والقول الثاني) أن فيه الزكاة وإن كان معدا للاستعمال أو للإعارة لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث أبي سعيد الخدري «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيَسُرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال فحذفتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني.

وما ورد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين

لك قال حسبك من النار» رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسناده محمد بن يحيى الغافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما

وعن أم سلمة قالت «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» رواه مالك وأبو داود.

الآثار. روى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الوَرَّاق قال «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يُزَكِّينَ حُليهُنَّ ولا يحملن الزيادة والهدية بينهن تقارضا» قال البخاري في تاريخه هو مرسل.

أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال «في الحلي الزكاة» انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه.

أثر آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب الى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم ما تقدم.

والذي يترجح عندي القول الاول لما تقدم ولأنه مرصد للاستعمال المباح ولم يرصد للنماء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٤٤ ـ فصـــل

وتجب الزكاة في محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم، وتجب الزكاة في حلي مباح معد للكرى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصابا وزنا لأن سقوط الزكاة فيما أعد لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على الأصل إلا المباح من الحلي المعد للتجارة ولو نقد فيعتبر نصابه كسائر أموال التجارة.

و يقوّم مباح صناعة لتجارة ولو نقدا بنقد آخر فإن كان من ذهب قوّم بفضة وإن كان من فضة قوّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها فإن كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم وأخرج ربع عشرها.

و يعتبر مباح صناعة من حلي تجب زكاته لغير تجارة بلغ نصابا وزنا في إخراج زكاته بقيمته اعتبارا للصنعة.

ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يموه سقف أو

حائط وكذا سرج ولجام دواة ومقلمة ونحوها لأنه سرف و يفضي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصابا بنفسه أو ضم إلى غيره الا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئا فيهما.

٤٥ ـ فصل

يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره.

وضعّف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم، باليمنى ويجعل فصه مما يلي كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قال في الفروع، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ضهر كفه.

ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابه وله جعل فصه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديث أنس كان فصه منه، ولمسلم

كان فصه حبشيا و يكره لبسه في سبابة ووسطى للنهي الصحيح.

و يباح لذكر من فضة قبيعة سيف لقول أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم.

و يباح حليه منطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهي البيضة وخف وران وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهي كالخاتم.

ولا يباح حلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك و يباح لذكر من ذهب قبيعة سيف قال أحمد «كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان سيف عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه مسمار من ذهب».

و يباح له من ذهب ما دعت إليه ضرورة كأنْف ولو أمكن من فضة لأن عرفجة بن سعيد قطع أنفه يوم الكب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشّدّ سن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولأنهما ضرورة فأبيح كالأنف.

و يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق ومقالد وما أشبه ذلك.

و يباح لرجل وخنثى وامرأة تحلّ بجوهر ونحوه كزمرد و ياقوت.

ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه الصورة لتحريم الصور اذا كانت من صور ذات الأرواح وسواء كانت مجسدة أو غير مجسدة.

ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوّم جميع ما فيْه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعا لما فيه من نقد والله أعلم.

(ومما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلي)

وللذهب العشرون مثقالا اتخذ ... نصابا وربع العشر فرض لها طد
وفي فضة صرفا فخذ ربع عشرها ... على مائتيها المنصب الخمسة أعدد
ونقص يسير عادة غير مانع ... وفي ثلث مثقال مقالين أسند
وفي زائد عن منصب بحسابه ... فأدّ زكاة الأصل والمتزيد
ولا عبرة في الغش في قدر منصب ... ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
وأن يخرجن عن جيد وصحيحها ... لصد فتمم نقص ذا بالتزيد
ويجزى مع الجبران في نص أحمد ... وقد قيل لا يجزى هنا غير جيد
وفي ضم ورق في النصاب وعسجد ... وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند

وضمك بالاجزاء أولى وقيل بل بقيمة ما فيه الأحص لمجتد
وقيمة عرض ضمها لكليها وحظ الفقير الزمه في الضم واقصد

(ما يتعلق بالحلي)

ولا شيء في حلي مباح تعده لفعل مباح لا لكسب بأوكد
ولو كان ملكا للمزين عرسه وعارية الانثى كذا حكم نهد
وما اعتاده النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد
وحلي حرام والأواني فزكها وما اعتد للانفاق أو للتزيد

٤٦ ــ (باب زكاة العروض)

العُروض جَمْعُ عَرْضٍ باسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب و بفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لأنه يعرض ليباع ثم يشترى وقيل لانه يعرض ثم يزول و يفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا.

وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا في قول الجماهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) الآية.

وقال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ «والأئمة الاربعة وسائر الأمة إلا مَن شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا

وسواء كان متربصاً وهـو الذي يشتـري التجارة وقت رخصها ويدخرها الى وقت ارتفاع السعر أو مديرا كـالتجار الذين في الحوانيت سواءكانتالتجارة بزا منجيدي أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك.

أو كانت آنيةً كالفَخَّار ونحوه أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك» فالتجـارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة.

ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول لحديث أبي ذر مرفوعا وفي البز صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين.

واحتج أحمد بقول عمر لحمَّاسٍ بكسر الحاء المهملة: أد زكاة مالك فقال مالي إلا جِعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور، لما ورد عن سمرة بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود.

وتجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصابا من أحد النقدين لا في نفس العروض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عينا فهي مقدرة شرعاً.

وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينها قال و يقْوى على قول مَن يوجب الزكاة في عين المال، وهذاالقول عندي أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٤٧ ـ فصل

و يشترط لزكاة العُروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثاني) أن تبلغ قيمتها نصابا.

وإذا ملك العروض بفعله بغير نية التجارة بها لم تصر لها وكذا لو ملكها بإرث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حُكمها بأن لا ينو يها للقنيه.

وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للقنية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هي الأصل فيكفى في الرد مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب.

بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا حُلِيّ اللبس إذا نوى به التجارة فيصير لها مجرد النية لان التجارة الاصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل.

وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشتريت به من عين أو ورق لا قدرا ولا جنساً روى عن عمر لأن في تقويمها بما اشتريت به ابطال للتقويم بالأنفع.

وتقوم الأمة المغنية والزامرة والضاربة بآلة لهو ساذجة أي خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعا و يقوم العبد الخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كمراكب وسرج لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا.

٤٨ ــ فصل

وإذا اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله أي حول الأول وفاقا لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت قيمته نصابا لا من حين اشتراه.

وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب.

وإن اشترى نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على

حولهِ لأن السَّوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

ومَن ملك نصابَ سائمةٍ لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط لأن الزرع والثمرة جزؤ أن خرجا منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إلا أن لا تبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتي درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يُبنى عليه غيره.

وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام و برذعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقوّمان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقوّمان كسائر عروض القنية.

٤٩ ــ فصـــل

وإذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحلول بألفين يزكى ألفين لأنهما قيمته و يأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه و ينعكس الحكم

بعكسهما فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألفا وأخذه الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو ردَّ لعيبه رده بألفين.

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به و يبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوَّم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة.

وكذا ما يشتريه دَبَّاغ و يدبغُ به كَعَفْصٍ وقَرْضٍ وما يُدْهَنُ به كسمن ومِلح.

وإذا أذن كُلٌّ من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لا إن أدى دينا بعد أداء مُوكِّله ولو لم يعلم ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها.

(مما يتعلق بزكاة عروض التجارة)

ومن قيمة العَرض اقبضن فرض بالغ نصابا من الأثمان ثم فاعقد
وقيمتها أصل تفارقه إذا تملكتها تنوي إتجارا بها قد
ولا شيء فيها إن بإرث ملكتها أو الفعل لم تنوي بها تجر قصد
ولا إن نوى بعد اقتناء تجارة وعنه بلى فاحكِم بقصد مجرد
ولا تعتبر حال الشراء وقوِّمِنْ لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وتبنى على حول الأصول مبدلا وسائمة أن بعت بالفرض فابتدى

وسائمة عرضا تزكى تجارة وأي نصابيها استوى عنه زود
وقبل زكاة زكها من نصابها وقيل الأحظ افعله للفقرا قد
وإن ما تكن أرضا ونخلا فزكها وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
وقال أبو يعلى خذ العشر للنما كسبقها حول التجارة وأرشد
ويخرج عن مال القراض وحظه من الربح رب المال من حظه قد
وقيل من الربح احسبن كمضارب إذا قيل زكى جاز منه بمبعد
وكل شريك ضامن حق آذن إذا أخرجاها دفعة بتعدد
ويضمن ثان حق أول مخرج ولو جاهلا أو بعد عزل بأجود

٥٠ ــ باب زكاة الفطر

حكمها أنها واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نفسه ولو مكاتباً فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته صاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه.

وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس.

والحكمة فيها هي المذكورة في حديث ابن عباس (زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه.

والأصل في مشروعيتها ما روى أبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من

تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه وللبخاري: والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: «قد أفلح من تزكى» أنها زكاة الفطر.

ومصرف صدقة الفطر كزكاة لعموم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء» الآية وتجب في مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى مَن تلزمه مؤنته، وأما كونها تلزمه عمن يمونه من المسلمين كزوجة وعبد وولد فلعموم حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني.

ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لتأكيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها وتَحَمُّلَهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عليه ولأنها تجب على البدن والدَّينُ لا يؤثر فيها بخلاف زكاة المال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين وبكونه أسبق سبباً.

ومقدارها صاع فاضل بعد حاجتها لمسكن وخادم ودابة وثياب مِهْنَةٍ وكتب علم لنظر وحفظ لأن هذه حوائجُ أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

وتلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته

كولده التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رقيقة كفطرة نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحر.

وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء. ومن القواعد الفقهية «من عَجِزَ عن جميع المأمور أتى منه بالمقدور».

فإن فضل صباع و بعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عمن تلزمه نفقته و يكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصيل والمخرج متحمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله.

٥١ ـ فصـــل

ولا تلزم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل، ولا تلزم الفطرة من استأجر أجيرا أو ظئراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ها هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يُزاد عليها.

ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء واللقيط لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه، وترتيب الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها.

ولا تجب فطرة غائب إن شك في حياته، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسلمها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب في نوبة سيدها فتكون على سيدها.

وفطرة القن المبعَّض والمشترك بين إثنين فأكثر وفطرة من له أكثر من وارث تقسط، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وارثيه بالحصص.

وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات:

والشركاء كلهم في عبد ... فيلزم الصّاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحرّر ... يلزمهم صاع ولا يُكرر
ومثله مَن ألحقته القافه ... بأبوين فاسمع اللطافه
وهكذا جماعة تلزمهم ... نفقة لواحد بقربهم
وهكذا مبعض الحرية ... فالكل بالإفتاء بالسوية

ومن عجز من الملاك أو الورّاث لم يلزم القادر سوى قسطه ومن لزمت غيره فطرته كزوجة وولد معسر طلبه باخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها.

وله أن يخرجها عن نفسه إن كان حرا مكلفا وتجزى عنه ولو أخرجها بلا إذن من تلزمه الفطرة لأن من تلزمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ لانه كالنائب عنه وإلا فلا.

٥٢ ـ فصل

وإن لم يجد لجميع من تلزمه فطرتهم بدأ بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، فإن وجد صاعا ثانية فزوجته لوجوب نفقتها مع الإعسار والايسار لأنها على سبيل المعاوضة فإن وجد ثالثاً فلرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب.

ثم إن وجد رابعا فأمه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال من أبر «قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك» ولضعفها عن التكسب.

وتسن الفطرة عن الجنين لفعل عثمان، وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبوبكر في الشافي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماعا من يحفظ عنه.

وتجب الفطرة بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدقة الفطر

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الاضافة تقتضي الاختصاص.

وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولد له بعده أو ملك عبدا بعده وكان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب.

وإن وجد ذلك بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب.

وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه أوعسر أو أبان الزوجة أو اعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة.

ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري.

٥٣ ـ فصل

والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس «من

أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

وقال جمعٌ الافضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها في باقي يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى.

و يأثم مؤخرها عن يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث اغنوهم في هذا اليوم وهوعام في جميعه، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.

و يقضي مَن أخَّرها عن يوم العيد فتكون قضاء ومَن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له .

«من النظم ومن مختصره مما يتعلق بصدقة الفطر»

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
كبير وحر بل وعبد وفوهد
على من له فضل على قوت عبده
وليلته مع من يعول ليورد
ولا تسقطن بالدين في أظهر وان
يطالب به فاقض الفتى الضيق اليد
بنفسك فابدأ ثم زوج فاعبد
فأولى فأولى عند انفاق مجتد

إذا لم تجد للكل والعبد ان يكن
لجمع فبين الجمع صاع به جد
ويندب عن حمل واسقط لناشز
ومن لم يجب إنفاقها مثلها اعدد
ويجزىء إخراج الفتى فرض نفسه
بلا إذن ملزوم بها في المجود
بادراك جزء آخر الشهر أوجبن
وعنه به من قبل فجر المعيد
ولا تُلْزِمن مَنْ بَعْدَ ذا صار أهلَها
ووقت خيار من حكمت له اقصد
وقبل صلاة العيد أولى ببذلها
وسبقا بيومين افهمس وأجود
وإخراجها في سائر اليوم جائز
وتأخيرها عنه احظرن واقض ترشد

الصاع النبوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعي واسحاق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» متفق عليه.

وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عُيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة

إنَّ أحدا لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى لأنه كِنِّي مؤنته.

وروى عن أبي سعيد وأبي الحسن وأبي العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزى نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «صاع من برأو قمح على كل إثنين» رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله.

(والقول الثاني) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كغيره قال النووي ظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الحنطة كغيره، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الأحوط والله أعلم.

٥٤ ـ فصل

يجوز إخراج صاع مجموع من الأصناف الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويحتاط في الثقيل فيزيد في الوزن شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجزى خبز لخروجه عن الكيل والادّخار ولا يجزى معيب مما تقدم لقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)

والمعيب كمسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البلل ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل.

والأفضل إخراج تمر لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر فأعطي الشعير رواه أحمد والبخاري، وقال أبو مجلز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر.

ثم يلي التمر الزبيب لأنه في معنى التمر لما فيه من القوت والحلاوة، فبر لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب فأنفع في اقتيات ودفع حاجة فقير، وإن استوت في نفع فشعير فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما، ثم أقط.

ولا يجزي إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وتقدم بحث يتعلق باخراج القيمة في زكاة الأموال.

والأفضل أن لا ينقص معطي من فطرة عن مُد بُرّ أو نصف صاع من غيره ليُغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لكن

يشترط في الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر.

قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثاً.

وقال إذا كان الفقراء مجتمعين في موضع، وأكلهم جميعا في سماط واحد، وهم مشتركون فيما يأكلونه في الصوم، و يوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطي فطرته لواحد من هؤلاء انتهى.

ويجوز أن يعطي الجماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقيل لا يجزي وقيل يجزى كل مكيل مطعوم.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يجزي قوت بلده مثل الأرز ونحوه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

وقال ابن القيم وهو الصواب الذي لا يقال بغيره: إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما

يقتات أهل بلدهم لقوله أغنوهم في هذا اليوم، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(من النظم مما يتعلق في مقدار الفطرة)

وعن كل شخص صاع بر فأوجبن
كذا من دقيق أو سويقها اعدد
أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
ـويق في الأقوى والأقط في المؤكد
فما شئت فابذل لا سواها وقيمة
لها ولمن يعطي الزكاة بها جُد
ويجزيء مطعوم مكيل بمعبد
وما سد عند العدم سد الممدد
وان يعدم الأجناس فالصاع مجزيء
من اثمر المقتات أو حبه قد
ويجزيء صاع القوت عند ابن حامد
ولو لحم أنعام وحيتان مزبد
وخبز ودبس مع وجود أصولها
وحب معيب غير مجزيء فقيّد
وبذلك من جنسين صاعك مجزيء
وصاعا لجمع والكثير لمفرد
وأفضلها تمرٌ فما زاد نفعُه
وقيل بل البر المقدم فانقد

٥٥ ـ باب إخراج الزكاة وما يتعلق به وحكم النقل والتعجيل ونحوه

إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فورا إن أمكن إخراجها كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى: «وآتوا حَقَّه يوم حَصاده» والمراد الزكاة وقوله تعالى: «وآتوا الزكاة» والأمر المطلق للفورية بدليل أن المؤخِّر يستحق العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب وإما إلى غير غاية.

ولا دليل عليه بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور بطلب الساعي فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة.

«وفي المغني والشرح الكبير» لو لم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة.

وعن عقبة بن الحارث قال صلّى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته رواه البخاري.

ويجوز له تأخير زكاة لغيبة المال وغيرها كغصبه وسرقته وله تأخيرها لمستحق حاجته أشد ممن هو حاضر وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع.

قال في المبدع و ينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها بلا علمه.

ومثله إذا خاف على نفسه أو ماله ونحوه لما في الضرر وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى.

وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه.

ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومجاعة وله تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرة نصًا واحتج بحديث عمر إنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم في السنة الأخرى.

وأما إذا تعذر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً والله أعلم.

وقد تقدم حكم جاحد الزكاة ومانعها بخلا، وأما إذا غيّب ماله أو كتمه مَن وجبَت عليه الزكاة وأمكن أخذها

بأن كان في قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لان الصدِّيق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق.

وأما حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منه شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر.

فجوابه أنه كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصَّديق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصَّديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به.

وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها استتيب ثلاثة أيام وجوبا لأن الزكاة أحد مباني الاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها.

وإذا قتل فإنه يقتل حداً لا كفرا لقول عبد الله بن شفيق

«كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة» رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التغليظ.

وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الآدمي فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها لإتفاق الصحابة مع الصِّديق على قتال مانعي الزكاة وقال «والله لو منعوني عناقاً وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها» متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال أن يكون معه إياها لاعتقاده ذلك عذرا.

وأما إذا قاتل مانع الزكاة تهاونا و بخلا ففي المسألة ثلاثة أقوال الصحيح في المذهب أنه لا يكفر بقتاله للامام وعليه أكثر الأصحاب، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقي عدم التفكير على اعتقادهم الأول.

وما روي عن الصدِّيق رضي الله عنه لما قاتل مانعي

الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة.

وفرّق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال، والله أعلم.

٥٦ ـ فصل

ومن طولب بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعاءه أدائها أو تجدد ملكه قريباً أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قُبِلَ قوله.

لأن الأصل براءة ذمته بلا يمين نصّ عليه لأنها عبادة هو مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة، نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً.

وكذا الحكم إن مر بعاشر وادّعى أنه عَشَّرَهُ آخر وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله لما مر.

وقد تقدم أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون و يلزم بإخراجها من مال الصغير والمجنون وليهما في المال نصّاً لأنه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولي عليه كنفقة وغرامة.

و يشترط لإخراج الزكاة نيّة من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى) فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال و ولي الصبي والسلطان ينو يان عند الحاجة.

والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير نيّة رب المال فلا يأمر بها ثانياً أو يغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد.

وتجزى بلا نية كمأخوذة قهرا أو يتعذر وصولٌ إلى مالك بحبس ونحوه فيأخذها الساعي من ماله وتجزى ظاهراً و باطناً في المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأ وليين قبلها فتجزى ظاهراً فقط.

والأ ولى قرن نيّة بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب نية فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً.

٥٧ ـ فصـــل

ولا يجب تعيين مال مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب، وإن كـان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن الحاصر إن كان الغائب تـالفاً، وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيهما شاء كتعيينه ابتداءً.

وإن لم يـعين واحـداً منهما أجـزأ مُخْرَجٌ عن أحدهما فيخرج عـن الآخـر ولـو نوى عن الغائب فبان الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناوله كعتق في كفارة مُعَينة فلم تكن.

وإن نـوى الـزكـاة عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالما.

أو نوى عن الغائب إن كان سالماً وإن لا يكون سالماً فهي نـفل فبان الغائب سالماً أجزأ عنه لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به.

وإن وكـل رب مـال في إخـراج زكاته مسلماً ثقة أجزأت نـيـة مـوكـل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل.

وتـأخُرُ الأداء عن النية بزمن يسير جائز وان لم يقرب زمن إخـراج مـن زمـن تـوكيل نوى وكيل أيضاً لئلا يخلو الدفع الى

المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة فينوي موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع الى المستحق.

(والقول الثاني) أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ردفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للمُعطى إن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم ينوِ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها.

وهذا القول عندي أنه أرجح لان المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم.

ولو دفع رب الزكاة المال إلى بيت المال أو الى الساعي ناوياً أجزأه وإن لم ينو إمام أو ساع حال دفع لفقير لانه وكيل الفقراء ومن علم أهلية آخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة.

و يسنُّ لمخرج زكاة إظهارها لتنتفي التهمة عنه و يقتدي به (والقول الثاني) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحيثية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (لآية سورة البقرة: ٢٧١) ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ

في عبادة الله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه.

ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع اليه.

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته إمرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين.

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وفي الحديث الآخر صدقة السر تطفىء غضب الرب.

وفي الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد فخلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله، وعن أبي ذر قال قلت « يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سرٌ إلى فقير أو جهد من مقل» رواه أحمد.

٥٨ ـ فصـــل

وللمزكي دفع زكاة إلى الإمام وإلى الساعي و يبرأ بذلك، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة، قال في شرح المُنتهى قال في الشرح لا يختلف المذهب أن دفعها للامام جائز سواء كاد عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، و يبرأ بدفع إليه سواء تلفت في يد الاءمام أوْلاَ وسواء صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى.

وعن أنس أ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم إذا أديت الىّ فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها» مختصرا لأحمد.

وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه.

وعن وائل بن حجر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا و يسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود، وقال أحمد قيل لابن عمر «إنهم يقلدون بها الكلاب و يشربون بها الخمور قال إدفعها اليهم» وقال سهل بن أبي صالح «أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مالٌ وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى قال ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد

رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك» و به قال المشعبي والأوزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

و يستحب أن يقول المُعطي عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» أخرجه ابن ماجه و يقول آخذ الزكاة آجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا.

قال الله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم» وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه.

وعن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مُبغَضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه أبو داود.

٥٩ ـ فصـــل

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة كأربعين ببلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاةً في أي البلدين شاء دفعاً لضرر الشركة.

أما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقيل يحرم مع وجود مستحق سواء كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيماً فأعطاني منها قلوصاً رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

وعن عمران بن حصين أنه اسْتُعْمِل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسَلْتَنِي أخذنا مِن حَيْثُ كُنَّا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه من حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ: مَن خرج من مخلاف فإن صدقته وعُشْرُهُ في مِخْلافِ عشيرته رواه الأثرم في سننه.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أُتي بها من خُرَاسان الى الشام إلى خراسان، فإن خالف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأ المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين.

وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة و يصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي.

قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عَنُاق أو شاة مِن الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها.

وروى عن الحسن والنخعي أنهما كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم انتهى.

والذي يترجح عندي القول الثاني أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يسأل عن فقراء البلد الذي به المال دون مَن ليسوا من فقراء بلد به المال بل من فقراء البلدان الأخرى وإنما جاؤا في الوقت الذي يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن في زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٠ ـ فصل

وتجب مؤنة نقل زكاة ودفع على مَن وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية.

ومسافر بالمال الزكوي يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه لتعلق الأطماع به غالباً ومن ببابديه وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من خلا بلده من مستحق للزكاة يستغرقها يفرقها أو ما بقي منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى.

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه، ومن الناس مَن لا يزكي ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة.

و يستحب أن يعدّ لهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد، وفي رواية لأحمد وأبي داود ولا حَلَبَ ولا جُنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم، و يقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وإن وجد ما لم يحل حولُه فان عجل ربه زكاتَه وإلا وكَّلَ ثقةً يقضيها ثم يصرفها وله جعله لرب المال إن كان ثقة لحصول الغرض به، وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه.

و يبدأ بأقارب مُزَكٍّ لا تلزمه مؤنتهم فإن فضل شيء حمله وإلا فلا، وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مصلحة وصرفها في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى أجرة مسكن، و يضمن ما أخَّرَ قسمه بلا عذر إن تلف بتفريطه.

و يسنّ لِلإمام وسْمُ ما حصل عنده من زكاة و جِزْيَةٍ من إبل أو بقر في أفخاذها لحديث أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة متفق عليه.

و يسن له وَسْمُ ما حصل مِن غنم في آذانها لخبر أحمد وابن ماجه: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يَسِم غنما في آذانها، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: لعُمَرَ إن في الظهر ناقة عمياء فقال أمِن نعَم الصدقة أو من نَعَم الجزية قال أسْلمُ

من نعَم الجزية، وقال إن عليها ميسم الجزية رواه الشافعي، والوسم على زكاة «لِلّهِ» أو «زَكَاة» والوسم على جِزْية «صَغَار» أو «جِزْيَة». والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة»

ومَن كان حرا مسلما حالَ حولُه
على المال مِقدارِ النِّصاب المحددِ
فُرْهُ بإخراجِ الزكاة بفوره
إذا أمِن الساعي وليس بمُرْصَدِ
ويأثم بالتأخير مَعْ يُسْرِ بَذْلِها
وكَفِّرْ مُصرًّا بعدُ تعريف جُحَّدِ
وخذها وتَوْبَهْ ثلاثاً فإن أبى
فبادر الى قتل الكفور المخلد
ومَعْ مانع بُخْلاً خُذَنْهَا مُعَزِّراً
فان يأب قاتله لِيُعْطِى بأوكد
وقال أبو بكر ومع شطر ماله
فان يتعذر فاسْتَتِبْ ثُمَّتَ اقْصدِ
إلى قتله حدًّا وعنه مكفرا
ومن ماله خذها بغير تَأَوُّدِ
ويقبل قولُ المدعي فقدَ شرطها
بغير يمين منه في المتوطد
ويخرج عن مالُ الصغير ولِيُّهُ
وعن مال مجنون ولِيُّ لِيَمْدُدِ

وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما
خفي وإلى الساعي إن دفعت تسدد
وقال أبو الخطاب دفعكها إلى
إمام أخي عدل أبَرَّ فأورد
ولا يجزىء الإخراج إلا بنيَّة
تقارنه أو قبله بمُزَهَّدِ
وقد قيل يجزى أخْذُها منه كارهاً
وليس بمجز باطنا في المجوَّدِ
وليس بشرط أن تُعيِّنَ مَنْصِباً
ولكن قصد الفرض شرطك فاقصد
ويجزىء أن تنوى مقارب دفعها
إلى مستحق أو وكيل محمد
وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأدي
عن الدفع منه للفقير المرصد
وفي كل حال يبرىءُ الدفعُ مطلقاً
لساع عليها أو إمام مُقَلَّدِ
وسل عند دفع جَعْلُهَا لَكَ مَغْنَماً
ولا تجعلنها مغرماً قُلْ تُسَدَّدِ
ولا تُبكتِ المسكينُ في وقتِ بَذْلِها
بقولكَ خُذْ هذا زكاةً يُكَمَّدِ
وبَرِّكْ على مُعْطِيْكِها عند أخذها
وسَلْ أجْرَهُ مَعْ طُهْرةِ الذنبِ تَقْتَدِي
ويشرع للساعين كتْبَ براءةٍ
لأرباب أموالٍ بأخْذِ المُعَدَّدِ
وليس بمجز نقلها عن محلها
إلى الفقرا في بعد قصر بأوكد

وفي ثالث جوّز إلى الثغر نقلها
وأدنى فأدنى اصرف لفقدان مجتهد
ويصرف فرض المال حيث وجوبه
وفِطْرَةُ كُلٍّ في مَكَانِ المُعَيَّدِ
وَمِيزْ بِوَسْمٍ مِن زكاتِكَ جِزْيَةً
بِفِخْذِ بعيرٍ وَأذنِ شاتِكَ تَرْشُدِ

٦١ ـ فصل

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن علي عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عَمَّ الرجلِ صنوُ أبيه رواه مسلم.

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلأنه سَببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف فلا يجوز التكفير قبل

الحلف قال في المغني بغير خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب نصّاً لانه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه؛ ولا يجوز تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول ما ذكر، وعن زكاة تمر قبل طلع أو عن زبيب قبل طلوع حِصْرِمٍ لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به.

فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحلول سخلة لزمته شاة ثالثة لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ما له فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ليتم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أثمان درهم.

و يصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين. ولا يصح أن يعجل من الأربعين لحولين ولا للحول الثاني فقط. و ينقطع الحول بإخراج الشاتين منها لحولين أو الواحدة للثاني فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم ينقطع الحول، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٢ ـ فصـــل

وإذا عجل إنسان الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض أجزأ عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل، ومن القواعد الفقهية «أن من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فان ذلك يجزؤه». ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل زكاته أو ارتد أو أتلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك، ولا رجوع لمعجل بشيء مما عجله إلا فيما في يد ساع عند تلف النصاب.

وإن استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقير ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد لان الإمام أو نائبه قبضها كولي يتيم فقد فعل ما يجوز فلم يضمن، وإن تلفت في يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء المأمور به، ولان يد الوكيل كيد مُوَكِّله.

و يشترط لملك الفقير للزكاة وإجزائها قبضه لها فلو عزلها أو غدَّ الفقراء أو عشاهم لم يجزىء، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها، ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له

فبان التي له منها خمسمائة أجزأه ما عجله عن عامين لانه نواه زكاة معجلة والألف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له.

ومن عجل زكاة عن أحد نصابيه ولو من جنس واحد فتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديث «وإنما لكل إمرىء ما نوى» كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئه ما عجله عن الشياة لعدم نيته إياها و بالعكس كما لو عجل عن أربعين من الغنم شاة واحدة وله خمس من الإبل فتلفت الشياه لم يجزئه ما عجله عن الإبل للخبر ولا يكفي إبراءُ المُدِيْنِ مِن دَيْنِهِ بنيةِ الزكاة لأن ذلك ليس إيْتَاءً لها، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٣ ـ باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» وعن زياد بن الحارث الصدائي قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في

الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود.

ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد، وسد بثوق، ووقف مصاحف وقناطر، وتكفين موتى وغيرها للآية.

وكلمة «إنما» تفيد الحصر فتثبت الحكم في المذكورين وتنفي ما عداهم وكذا تعريف الصدقات بـ «أل» فإنه يستغرقها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كُلَّهَا: وللحديث المتقدم، وقال «أحمد إنما هي لمن سماها الله تعالى».

وسئل الشيخ تقي الدين عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال «يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها».

قال في (شرح الإقناع) قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازماً له وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته.

ولا يُعْطَى مِن الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم.

وإطعام الجائع وسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير واجبٌ على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقاً.

وعن ابن عباس مرفوعاً إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم. وعن أبيٍّ بن كعب مرفوعاً إذا أدَّيتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي. والله أعلم وصلي الله على محمد وآله وسلم.

٦٤ ــ فصل في بيان الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة

(أولا) الفقير وهو مَن لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وقال سبحانه وتعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر).

فاخبر أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زُمْرَةِ المساكين» رواه الترمذي ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة و يستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مفقور بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه.

(الثاني) المسكين وهو من يجد مُعظم الكفاية أو نصفها من السكون لانه أسكنته الحاجة.

(الثالث) العامل كجاب للزكاة وحافظ وكاتب وقاسم بين مستحقيها وجامع المواشي وعدادها وكيَّال ووزَّان وساع وراع وحمال وجمال ومَن يحتاج اليه فيها لدخولهم في قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة و يعطيهم عمالتهم.

(الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضر بان ض. ب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم.

وعن أبي سعيد قال «بعث عليٌّ وهو باليمن بذُهيْبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعُيينة بن بدر الفزازي وعلقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد و يدعنا وقال إني إنما فعلت ذلك لأ تألّفهم» متفق عليه قال أبو عبيد بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الاسلام.

وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعَدي بن حاتم مع حسن نياتهما وإسلامهما.

(والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربي في التفسير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل.

(والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا في طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا

(الرابع) قوم يَلِيهم قومٌ مِن أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جَلَبُوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

(الخامس) الرِّقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً في أيدي الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشترى منها رقبة لعموم قوله تعالى «وفي الرقاب»

وفي المسند عن البراء بن عازب قال جاء رجل فقال «يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة و يباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أو ليساً واحداً قال لاعتق النسمة أن تتفرد بعتقها وفك الرقبة تعين في ثمنها» والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٥ ـ فصل

(السادس) الغارمون وهم قسمان فقسم غرم لإصلاح ذات البين وهو مَن تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أونهباً أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين و يتوقف صُلحهم على مَن يتحمَّل ذلك فيتحمَّله إنسان ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من الصدقة قال تعالى «فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم» أي وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة.

رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك.

ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش.

ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سِدَاداً من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة».

والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفاً عظيماً وابتغي صلاحاً عاماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد.

(القسم الثاني) من غرم لإصلاح نفسه في مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه شيئاً محرماً وتاب منه وأعسر بالدين لقوله تعالى «والغارمين».

(السابع) غاز في سبيل الله لقوله تعالى «وفي سبيل الله» ولا خلاف في استحقاقهم و بيان حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله» وقال تعالى «وقاتلوا في سبيل الله» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وإنما يستحق

هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتبٌ فهو مستغن به.

وفي إعطاء الفقير منها للحج خلاف ففي رواية اختارها في «المغني والشرح الكبير» وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف الى الجهاد غالباً.

والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع به للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى.

وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض و يستعين به فيه.

و يروى إعطاء الفقير من الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود: أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «اركبيها فإن الحج في سبيل الله» ولحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد.

و يشترط له الفقر ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا، قال في الاختبارات الفقهية ومَن يحج حجة

الاسلام أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى.

وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع.

(والقول الثاني) عندي أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم.

(الثامن) ابن السبيل للآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرم وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها.

وأما الأدلة الدالة على ذلك فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة «لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني» رواه أبو داود وابن ماجه. والله أعلم وصلى الله على محمد.

٦٦ ـ فصـــل في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

و يعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد.

ومَن ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه فقير محتاج.

فأما إن ملك نصاباً زكوياً لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة نصّ عليه وذكر قول عمر رضي الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا فجاز له الأخذ.

فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم به بكفايته كمن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصَّدقة فصعَّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال «إن شئتما أعطيتكما» ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث.

وإن ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى فلا يحرم عليه الزكاة لأن الغني ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حلت له ومسألتها. حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً.

(والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني روى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبدالله ابن مسعود مرفوعاً من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة.

ويعطى عامل قدر أجرته منها إلا أن تلفت في يده بلا تفريط منه فيعطى أجرته من بيت المال لأن للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال.

ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر رضي الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر له بعمالة فقال «إنما عملت لله فقال إذا أعطيت

شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدَّق» متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٧ ـ فصـــل

وشُرِطَ كَوْنُ عاملٍ مكلفاً مسلما أمينا كافياً من غير ذوى القربى.

أما كونه مكلفاً فلعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه.

وأما كونه مسلماً فلأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا» ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خوَّنهم الله وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن من أركان الاسلام أولى.

وأما كونه أميناً كافياً فلأن غيره يذهب بمال الزكاة و يضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها.

وأما كونه من غير ذي القربي فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله لِتُؤمِّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما

يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» مختصر لأحمد ومسلم، وهو نصّ في التحريم لا تجوز مخالفته.

قال في الشرح الكبير: و يشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة، وقال أصحابنا: لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغني فجازت لذوى القربى كأجرة النقّال، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وأما أنه لا يشترط فقره فلخبر أبي سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين يتصدق عليه منها فأهدى منها الغني رواه أبو داود وابن ماجه.

وأما أنه لا يشترط حريته فلحديث أنس مرفوعاً اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحر.

وإذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل بوضع الزكاة

في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبراءته بالدفع إليه مطلقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها.

و يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين لأنه مؤتمن على عبادته ويحلف عامل أنه لم يأخذها منه و يبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لأنه أمين.

وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه.

و يصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فيبرأ منها، و يصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى.

ويجوز كون حاملها وراعيها ممَّن منعها، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال لحديث هدايا العمال غلول، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له لقوله صلى الله عليه وسلم «من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك غلول» رواه أبو داود، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه، قال الشيخ: و يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٨ ـ فصـــل

و يعطى مؤلف من زكاة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود، و يقبل قوله في ضعف الاسلام، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في عشيرته إلا ببينة.

وحكم المؤلفة باق لأن الآية من آخر ما نزل، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى مؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة.

و يعطى مكاتب وفاء دَين الكتابة قَدر على الكتابة أوْلاَ لقوله تعالى: «وفي الرقاب» ومَا أعتق ساع فولاؤه للمسلمين لأنه نائبهم وما أعتق رب المال فولاؤه له.

و يعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لاندفاع حاجتهما به، ودين الله كدين الآدمي ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفَّنه منها وسواءٌ كان استدانته لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه.

و يعطى غاز ولوغنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة في أرض العدو ونحو ثمن سلاح ودرع وفرس لفارس وحسولته و يقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

ولا يجزى أن يشترى من عليه زكاة منها فرساً يحبسها في سبيل الله أو يشتري منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به.

ولا يجزى من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه ليست مصرفاً لزكاته كما لا يقضي بها دينه.

وللامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها إليه ليغزو عليها ولأنه برىء منها بدفعها للإمام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٩ ـ فصل

و يعطى ابن سبيل ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكرهاً.

وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء أو فضل عن غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل ما أخذه أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى، فان صرفه في جهته التي استحق أخذه لها وإلا استرجع منه.

وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة

قلوبهم فيتصرفون في فاضل بما شاؤا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل».

ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غذاء الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا.

ولو استدان مكاتب مالاً أداه لسيد وعتق بأدائه وبيده من الزكاة بقدر ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة.

وتجزى زكاة وكفارة ونحوهما لِصَغير لم يأكل الطعام لِصِغره ويُصْرَفُ في أجرة رضاعه وكسوته ومالا بدّ منه ويَقْبَلُ له وليُّه في ماله فإن لم يكن فَمَنْ يليهِ من أُمٍ أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية.

ويشترط لإجراء زكاة تمليك المعطى وللإمام قضاء دين على غارم حي من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للإمام دفع زكاة إلى سيد المكاتب.

والأولى لمالك مزكي دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما

قبض من زكاة من مال الكتابة إن رقّ مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز أو مات ونحوه.

ولمالك مزكي دفع الزكاة إلى غَرِيْمٍ مَدِين مِن أهل الزكاة بتوكيل المَدِينِ و يصح توكيل مَدِين لربها في ذلك ولو لم يقبضها مُدِيْن.

وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مَدِين بدون توكيل المدين نصّاً لأنه دفع الزكاة في قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضي بها دينه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٠ ـ فصـــل

مَن أُبِيْحَ لَهُ أَخْذُ شيءٍ مِن زكاةٍ أو كفارةٍ أو نذر أو غيرها كصدقة التطوع أُبِيحَ له سُؤآله نصاً لظاهر حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس» ولأنه يطلب حقه الذي جعل له.

ولا بأس بمسألة شرب الماء نصّا واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان «لا يستسق يكون أحمق» وإعطاء السُّؤآل مع صدقهم فرضُ كفاية لحديث «لو صدق السائل ما أفلح مَن رَدَّه» احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه.

وإن سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار المقسم إنما هو إذا أقسم على معين.

وإن جهل السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جائع ونحوه فرض كفاية.

ويجب أخذ مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس لما ورد عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول «أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم.

ومَن سأل واجباً مدعياً أنه مكاتب أو أنه غارم أو أنه ابن سبيل أو مدعياً فقراً وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ما ادعاه وإن ثبت أنه ابن سبيل صُدِّق على إرادة السفر.

والبينة فيما إذا ادعى فقراً من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش رواه مسلم.

وإن صدق مكاتباً سَيِدُه قُبِلَ وَأُعطِيَ أو صدق غارماً غريمُه أنه مَدِين قُبِل وأُعطِي مِن الزكاة لأن الظاهر صدقة.

و يُقَلَّدُ مَن ادَّعى مِن فقراء أو مساكين عِيالاً فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقراً ولم يُعْرَفْ بِغنى لأن الأصل عدم المال فلا يكلف بينة به.

وكذا يُقَلَّدُ جَلْدٌ ادعى عدمَ مَكسب و يُعطَى مِن زكاة بعد إعلامِهِ أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِب لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعَّد فينا النظر فرآنا جَلدين فقال إن شئتما أعطيتمكما ولا حظ فيها لِغني ولا لِقوي مكتسب والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧١ ــ فصـــل

ويَحْرُمُ أَخْذُ صَدقةٍ بدعوى غَنِيٍّ فقراً ولو من صدقة تطوع لقوله صلى الله عليه وسلم «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع و يكون عليه شهيداً يوم القيامة» متفق عليه.

وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم إن وجد الأصناف حَيْثُ وَجَبَ الإخراج وإلا عَمَّم مَن أَمْكَنَ خروجاً مِن الخلاف وليحصل الإجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ.

وهذا قول حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم و به قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى «إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقبيصة: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر.

ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجبُ تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سِيقَت لبيان مَن يجوز الدفع اليه لا لايجاب الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها، ولما فيه من الحرج والمشقة.

وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم مَلَكَ ما أَخَذَهُ بالأَخْذِ أشبه ما لو وفَّاه مِن مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياءَ مالِهِ واستيفاءَ دينه لم تُجْزِ لأنها لِلّهِ تعالى فلا يصرفها إلى نفعه.

قال ابن القيم رحمه الله، ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه

منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع.

وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجاً لها شرعاً ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٢١).

وسن تفرقة صدقته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كذوى أرحامه ومَن لا يرثه مِن نحو أخ وعم على قدر حاجتهم فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي.

و يبدأ بالأقرب فالأقرب ومن فيه سببان كفقير غارم أو ابن سبيل أخذ بالسَّببين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة و بغرمه ما يفي به دينه ولا يجوز أن يعطى بأحد السببين لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه، ومن القواعد الفقهية «أنها إذا اجتمعت الصفات في عين يتعدد الاستحقاق بها».

وإن أعطى بهما وعيَّن لكل سبب قدرٌ معلوم فذاك وإلا يُعيَّنُ لكل سبب قدرٌ كان ما أعطيه بينهما نصفين. ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه من

زكاة فللسيد دفع ما فيه من زكاة الى العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ما لم يقم به مانع من غنى ونحوه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم ومختصره مما يتعلق في مصارف الزكاة»

وأصناف ما يعطى ثمانية أتى ... بتبيانهم نصّ الكتاب الممجد
فقيرهم المحتاج جُلُّ كفاية ... ومسكينهم عكس وعكس بأبعد
كجاب وسوّاق وكتب وقاسم ... وحافظها في الصبح أو عند مرْقد
وليس غني ملكٌ لما ليس كافياً ... ولو كان أثمان كثيراً بأوكد
وعن أحمد حرم بخمسين درهما ... على المرء أو مقدارها ملك عسجد
وكل مطاع في العشيرة مؤلف ... لخوف أذاه أو رجاء المرء يهتدى
وقوة إيمان وإسلام مُشبه ... وتحصيل ممنوع ودفع لمعْتَد
وعنه امنعن بالكفر كل مؤلفٍ ... لقوة إسلام ووفر التعدد
وأهل الرقاب إسم لكل مكاتب ... وفك أسير مسلم في المؤكد
وكل مَدِين يُصْلِحُ للناس غارم ... كذا في مباحات النفوس ليعدد
وسابعهم غاز بغير مُقَرَّرٍ ... وقولين في حج المساكين أسند
ومفتقر في الغربة ابن سبيلهم ... وليس الذي من أرضه السير يبتدي
فيعطى بمقدار المبلغ أرضه ... وذا الفقر والمسكين كافيها ارفد
وعنه الفقير المبتدي السير أعطه ... لسير مباح للذهاب ومرْدد
وعاملها مقدار أجرة فعله ... وعنه ثُميْن اللذّ جَبي إن يُزهد
وذو الغرم في النوعين يعطى كفايةً ... ليقضي جميع الدين لا تتزيد
وما يحصل التأليف منه لأهله ... وحاجة أهل الغزو جمعاء أورد
فإن هم لم يغزو فخذه وإن غزوا ... فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعد
وخذ لعيال حاجة العام كلها ... في الاولى وكل فوق لا تتزيد
ويأخذ منهم مع غناه مؤلف ... وغاز وعمال ومصلح مفسد

وفاضل ما يحتاجه ابن سبيلهم ... وغارم نفس والمكاتب ليردد
ويملكه الباقي وعنه جميعهم ... ولكنه مع عجز عبد لسيد
ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم ... بوصيفه منها في المقال المجوَّد
ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة ... يقوم به ربعٌ دواماً ليطرد
ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ... ولا تعطي ذا كسب ملازم معبد
وليس غنى دار وعبد وخدمة ... وكتب تحتاج إلى ذاك سرمد
ودعوى افتقارٍ أو كتاب ومغرم ... أو ابن سبيل رد إلا بشهد
ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافتى ... بدون ثلاث يشهدون بأوطد
ويقبل من مجهول سبق يساره ... ووجهان مع تصديق خصم وسيِّد
وأعْطِ سَوِيَ الحالِ مِن غيرِ حِلْفِهِ ... وخبره أن لا حظ فيها لأجلد
ولا ذا اكتساب قائم بأموره ... وتقبل دعواه العيال بأجود
ويشرع في الأصناف صرف جميعها ... ولو لم تساوي بهم في المعدَّد
ومَن يعط فرداً من أولاء زكاته ... جميعاً يجز ما لم يعد الغنى أحدد
ويشرع في قرباك من ليس وارثاً ... على قدر حاجات وقرب بمدد
ومن بعد ذا فالجار والعلم قدِّمَنْ ... وراع ذَوِي الحاجات والستر ترشد

٧٢ ـ فصل

ولا تجزى زكاة إلى كافر غير مؤلف لحديث معاذ فتؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذِّمِيَ لا يعطي من الزكاة ولا تجزى إلى كامل رقّ من قنّ ومدبّر ومعلق عتقه بصفة لأن نفقة الرقيق على سيده.

قال في الشرح الكبير ولا يعطي الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا انتهى غير عامل ومكاتب فيجوز أما العامل

فلأن ما يأخذه أجرة عمل يستحقها سيده وأما المكاتب فلأنه في الرقاب.

ولا تجزى إلى زوجة المُزَكي حكاه ابن المنذر إجماعاً لوجوب نفقتها عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها والناشز كغيرها.

ولا تجزى إلى فقير ومسكين ذكر وأنثى مُستغنيين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما أشبه من له عقار يستغنى بأجرته فإن تعذر منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار.

ولا تجزى للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته و يسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه ما لم يكونوا عمَّالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات بين.

وفي الاختيارات الفقهية ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم.

وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم.

والذي يخدمه إن لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومَن كان في عياله مَن لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه ما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله ص ١٠٤.

وفي مجموع الفتاوي إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره.

وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى.

وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمتُ اليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته الى ولده خشية أن تكون محاباة، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل الاستحقاق.

ولا يجزي امرأة دفعُ زكاتها الى زوجها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

(والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضي وأصحابه، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود.

فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لِي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَن تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

ولا يجوز دفع زكاة إنسان إلى سائر مَن تلزم المزكي نفقته من أقاربه مِمن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت وعمّ وعتيق حيث لا حاجب.

(والقول الثاني) أنه يجوز إلى غير عمودي النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله صلى الله عليه وسلم «الصدقة على

المسكين صدقة وهي على ذي الرحم إثنتان صدقة وصلة» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، والذي تميل إليه نفسي أنهم إذ كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم يجوز صرفها إليهم يؤيد ذلك حديث أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد.

وقوله صلى الله عليه وسلم لإمرأة ابن مسعود «زوجك وولدك أَحَقُّ مَن تصدقتِ به عليهم».

فإن كان من تلزمه غازياً أو عاملا أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لاصلاح ذات بين أعطى من الزكاة.

وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٣ ـ فصـــل

ولا تجزى دفع زكاة إلى بني هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل علي وآل عقيل بني أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أو لا لعُموم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم.

قال في الاختيارات الفقهية: وبنو هاشم إذا منعوا من

خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكى عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤.

ومثل بني هاشم مواليهم لحديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال «إنها لا تحل لنا صدقة وإن مولى القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

ويجزى دفع الزكاة إلى موالي موالي بني هاشم لِأن النص لا يتناولهم.

ولكل ممن لا يجزى دفع الزكاة إليه من بني هاشم وغيرهم أخذ صدقة التطوع لقوله تعالى «و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً وأسيراً» ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِي وهي مشركة قُلْتُ يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة أفأصلها؟ قال «نعم صِلي أمك»

وسُن تَعَفُّف غني عن صدقة التطوع وَسُنّ له عدم تعرض لها لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم، قال تعالى: «يحسبهم الجاهل أغْنِيَاءَ من التعفف».

ولِكُلٍّ مِن فقير ومسكين هاشمي أو غيره أَخْذٌ من وصية لِفقراء إلا النبي صلى الله عليه وسلم فَمُنِعَ من فرض الصدقة ونَفْلِهَا لأن اجْتِنَابَها كان مِن دلائل نبوته.

قال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أَهَدِيَّةٌ أم صدقة؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه.

ولِكُلٍّ مِمَّنْ مُنِعَ الزكاةَ مِن هاشمي أو غيره الأَخْذُ من نذر لا كفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس.

ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودي نسبه ولو ورثوا لحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ولأن قرابتهم ضعيفة.

ويجزى دفع الزكاة إلى بني المطلب لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص لقوله: صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد فوجب أن يختص المنع بهم ولأن

بني المطلب في درجة بني أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذاهم وقياسهم على بني هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقرب آل النبي صلى الله عليه وسلم بنُو هاشم.

(والقول الثاني) لا يجوز لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما بنو عبد المطلب و بنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبني هاشم وقد أكد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم».

قال في حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز.

وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه و يستردها بنمائها لأنه غالباً كدين آدمي فإن تلفت ضمنها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان.

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم أعطى الرجلين، وقال إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتي فقيل أما صدقتكَ فقد قُبِلَتْ لعل الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فينفق مما أعطاه الله» رواه النسائي.

قال في الاختيارات الفقهية ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب و يلتزم أداء الصلاة في أوقاتها ص ١٠٣ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها اليه»

وما بذها للوالدين بمجزىء ولا الولد مع قرب ولا مع تبعُّد
ولا القن والكفار غير الذي مضى وغاز وذي غرم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم ومولاهم والسبط فيهم ليعدد

ويعطُون نذراً والوصايا لمعدم ... ونفلا في الأولى والمكفر بأجود
وزوجتك أمنع مع فقيرة موسر ... ولم يجز إعطاء ذا الغنى والتسدد
وقولان في إعطا الغنية زوجها ... كذاك هما في آل مُطلب زد
وفي لازم الإنفاق في أقربائه ... مقالين في غير العمودين أسند
وقيل أجزها للأقارب كلهم ... وزوجين في غرم ودين المعبد
وليس بمجز دفعها لشريكه ... ولا من تعولا من قريب ومبعد
ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ... ولا نحو سد البثق أو رَمّ مسجد
ويحرم حتما أن يقي ماله بها ... ويدفع ذما أو لتحصل مَحْمَد
ومَن يعط كفاراته أو زكاته ... لمن ظنه أهلا لقبض المزود
فبان بأن المرء من غير أهلها ... ليقض وعنه لا قضى في الغنى قد
ومَن ليس أهل القبض يعطي وليه ... وعنه وساع في مصالحه أرفد

٧٤ ــ فصل في صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، قال الله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» وعن أبي هريرة «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فلوّهُ حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه.

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع مِيْتَةَ السُّوْءِ رواه الترمذي وحسنه، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته» رواه أحمد.

وصدقة السر أفضل لقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم».

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «صدقةُ السر تطفىء غضب الرب» رواه الترمذي.

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لما خلق الله الأرض جَعَلَتْ تَمِيْدُ فخلق الجبالَ فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال.

فقالت: «يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال نعم الحديد قالت يا رب فهل في خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار، قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك سيء أشد من الماء قال نعم الريح، قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله.

وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال «سر إلى فقير أو جهد من مقل» رواه أحمد، فان ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية ومن المصالح المرجحة للاظهار إذا كان في إسراره سُوْءُ ظن به فاظهاره أفضل حتى لا يساء به الظن والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٥ ـ فصـــل

وصدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان من عبدَ الله وحده وعلم أن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيِّبة بها نفسه» الحديث رواه أبوداود.

وفي الصحة أفضل منها في غيرها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغِنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قُلْتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أخرجاه في الصحيحين.

والصدقة في رمضان أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال

«كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فَلرَسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» متفق عليه.

ولأن الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفي أوقات الحاجات أفضل منها في غيرها لقوله تعالى «أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة».

وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين. أما العشر فلحديث ابن عباس ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري.

وأما الحرمين فلما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه.

ولفظه صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في بيت المقدس أفضل مما سواه بخمسمائة صلاة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٦ ـ فصل

والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع عداوة، أما الدليل على أفضليتها في القرابة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمه متفق عليه.

وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزينب إمرأة ابن مسعود «زوجك وولدك أحق مَن تصدقت به عليهم» رواه البخاري وأما كونها تتأكد مع العداوة فلما ورد عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال «على ذي الرحم الكاشح» رواه الطبراني وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى «والجار ذي القربى والجار الجنب».

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه و يستحب أن يخص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى «أو مسكيناً ذا متربة».

و يستحب صدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى وأبدأ بمن تعول» متفق عليه.

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال «كفي بالمرء إثما أن يحبس عن من يملك قوته.

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل» لقوله تعالى «و يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة» ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل «قال جهد المقل وابدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وكذا يأثم إن ضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره.

ومَن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضي الله عنه قال

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أبقيت لأهلك» فقلت أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أبقيت لأهلك» فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا وكذا إن كان لا عيال له و يعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن المسألة فله ذلك لعدم الضرر.

وألا يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه حَرُمَ وحجر عليه لإضاعة عياله. ولحديث يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى رواه أبو داود.

وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة. وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه نوع إضرار به.

وروى أبو داود عن النبي صلى الله علَيه وسلم قال «لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال صلى الله عليه وسلم لسعد «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون الأ ولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج مافي يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر والذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب وقد تزهّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات والحازم من يحفظ مافي يده، والإمساك في حق الكريم جهاداً كما أن إخراج مافي يد البخيل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة.

ومن ميّز شيئاً للصدقة به ثم بدا له الرجوع عن الصدقة سن له إمضاؤه ومخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه إمضاؤه لأنها لا تملك إلا بالقبض.

والْمَنُّ بالصدقةِ كبيرة،والمن لغةً تعداد النِّعم، والكبيرة مافيه حد في الدنيا أوْ وَعيدٌ في الآخرة وزاد شيخ الإسلام أو ترتَّب عليه لعنة أو غضب أو نفيُ إيمان.

« قال ناظم الكبائر»

فما فيه حدٌ في الدُنى أو توعدٌ بأخرى فسم كبرى على نصّ أحمد
وزاد حَفيد المجد أوجا وعيده بنفي لإيمان وطردٍ لمُبعد

و يبطل الثواب بالمنّ بالصدقة قال الله تعالى «يا أيها

الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى» وقال أبو الطيب وكأنه ينظر إلى معنى هذه الآية الكريمة

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى فلا الحمد مكسوباً ولا المال باقيا

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« قال الناظم مما يتعلق في صدقة التطوع »

وبذلك نفل البر سراً بفاضل عن النفس مع قوت العيال المزهد
يُسن وفي الحاجات أو شهر صومهم وللجار والقُربى وإن يؤذ أكد
ويأثم في إضرار نفس وعيلة ومطل غريم في التقاضي ملدد
وإن تك ذا صبر وحسن توكل وترك سؤال بالجميع أن تشاجد
وأن لا تكن تائم بدفع جميعه ويكره تضييق بغير المعود
وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه وعنه احْظِرَنَّ ذا الغدا والعشا قد
وما جا بلا استشراف نفس وطلبة يسن ولم يوجب قبولاً بأوكد
ويكره باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البرّ في نص أحمد

٧٧ ـ فصل في ذكر الفوائد المترتبة على أداء الزكاة وبذل صدقة التطوع وذكر بعض المضار المترتبة على منع الزكاة أو بعضها

(١) أولا امتثال أمر الله ورسوله.

(٢) تقديم ما يحبه الله على محبة المال.

(٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما في الحديث والصدقة برهان.

(٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال.
(٥) السلامة من وبال المال في الآخرة.
(٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة الصالحة.
(٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».
(٨) إضعاف مادة الحسد والحقد والبغض أو قطعها كلياً.
(٩) تحصين المال وحفظه لحديث : «حصنوا أموالكم بالزكاة».
(١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث: «وداووا مرضاكم بالصدقة».
(١١) الاتصاف بأوصاف الكرماء.
(١٢) إنها سبب لدفع البلاء.
(١٣) التمرن على البذل والعطاء.
(١٤) إنها سبب لدفع جميع الأسقام لحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها».
(١٥) إنها سبب لجلب المودة لأنها إحسان والنفوس مجبولة على حُبِّ مَن أحسن اليها.
(١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة.

(١٧) أن منع الزكاة سبب لمنع القطر لحديث « ولا منعوا الزكاة إلا حُبِس عنهم القطر».

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح.

(١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الله تعالى «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» وقد فسر الفلاح بأنه الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جواعم الكلم.

(٢٠) أنها تدفع ميتة السوء كما في الحديث «إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء».

(٢١) أن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيامة كما في الحديث «سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» الحديث وتقدم وفي الحديث الآخر «وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته».

(٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن الله مدح المنفقين والمتصدقين.

(٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والأمن مما يخاف منه، ونفي الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

(٢٦) أن أداء الزكاة سبب لنزول القطر كما أن منعها سبب لحبسه.

(٢٧) أنها سبب لمحبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عليه والله يحب المحسنين.

(٢٨) السلامة من كفر نعمة الله.

(٢٩) الخروج من حقوق الله وحقوق الضعفاء.

(٣٠، ٣١، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما في الحديث «وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا».

(٣٣) أنها تطفيء عن أهلها حرّ القبور كما في الحديث «إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حرّ القبور».

(٣٤) أنها تزيد في العمر كما في الحديث «إن صدقة المسلم تزيد في العمر».

(٣٥) السلامة من اللعن الوارد في مانع الزكاة لما روى الأصبهاني عن علي رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له.

(٣٦) الفوز بالقرب من رحمة الله قال تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين» وقال «ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة» الآية.

(٣٧) الوعد بالخلف للمنفق لحديث « اللهم أعط منفقاً خلفاً».

(٣٨) الظفر بدعاء الملائكة للمنفِق.

(٣٩) أن في إخراج الزكاة حَلٌّ للأزمات الإقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية تنسخوا منها ووضعوها في مواضعها، لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسدّ يمنع عبث المفسدين، وفي الحديث «واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم».

(٤٠) أن الله يعين المتصدق على الطاعة ويهيء له طرق السداد والرشاد و يذلل له سبل السعادة قال الله تعالى «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى».

(٤١) أن منع الزكاة يخبث المال الطيب لحديث «مَن كسب طيِّباً خبَّثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثاً لم تطيِّبه الزكاة» رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

(٤٢) أن منع الزكاة سبب لتلف المال لحديث «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث غريب.

(٤٣) أن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين لما في الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات.

(٤٤) أن مَن لم يؤدي حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار لحديث أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عُرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأمَّا أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير متسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور» رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان مفرقا في موضعين.

(٤٥ ، ٤٦) أن الصدقة يذهب الله بها الكبر والفخر لحديث «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتتة السوء و يذهب بها الكبر والفخر» رواه الطبراني.

(٤٧) السلامة من التطويق بالشجاع الأقرع كما في الحديث «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه».

(٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما في الحديث « ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون» رواه البزار

(٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء لما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصدقة تسد سبعين باباً من السوء» رواه الطبراني في الكبير، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها» رواه البيهقي مرفوعاً على أنس ولعله أشبه.

(٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال «إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي وجه الله عز وجل» رواه الطبراني.

(٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطاناً لما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايخرج شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً رواه أحمدوالبزاروالطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

(٥٣) أن يُسَخِّر للمتصدق ما يكون سبباً لنمو ماله كبركة في ماء نهر وسقى أرض كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بينما رجل في فلاة من الارض فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل في حديقة يحوّل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سألتني عن اسمي قال سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأردّ فيها ثلثه» رواه مسلم.

(٥٤) أن الصدقة لا تنقص المال خلافاً لما يظنه بعض الجهال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما نقصت صدقة من مال» الحديث رواه مسلم.

(٥٥) أن الصدقة اذا كانت من كسب طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فلوّه حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه.

(٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى : «إن الله مع الـذين اتقوا والذيـن هم محسنون» .

(٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بـعشر أمـثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قـال تـعـالى: «إن المـصـدقين والمُصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم» .

(٥٨) أن الصدقة لـتـطفىء غـضب الرب عز وجل كما في الحـديث «أن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الـترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حسن غريب.

(٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم ما استطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملؤها حقداً عليهم ويجتهدون في سلب حيـاتهم للوصـول إلى أموالهم المخزونة فتكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً .

« قال بعض الشعراء »

واحـسـب الـنـاس لو أعـطوا زكاتهموا
لـمـا رأيـت بني الإعـدام شـاكـيـنـا

(٦٠) ان منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة «ن والقلم وما يسطرون» وقصة ثعلبة في «سورة التوبة» (الآية ٧٥ منها).

هذا آخر ما تيسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف آخر ولكن في هذا إن شاء الله كفاية و بركة ونفع، اللهم صلي على محمد وآله وسلم.

٧٨ ـ كتاب الصيام

أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجري قال الله تعالى إخبارا عن مريم «إني نذرت للرحمن صوماً» الآية أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام.

وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسداته، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.